تصفية شركة الشخص الواحد

دكتور / كوثر سعيد عدنان خالد

مدرس القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمة

تقوم الشركات بدور كبير في الحياة الاقتصادية، ولها تأثيرها المباشر على الاقتصاد القومي للدول. وتتنوع مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة ما بين المسؤولية الشخصية والتضامنية وما بين المسؤولية المحدودة بحسب الحصة المقدمة في رأس مال الشركة.

وقد وضع المشرع المصرى حد أدنى لعدد الشركاء بالشركات التجارية، وهو شريكين، فيما عدا شركة المساهمة الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين لها هو ثلاثة أشخاص، وعليه لم يكن المشرع المصري يعرف شركة الشخص الواحد ولم ينظمها قبل 14 يناير 2018[(1)]. ولم يكن أمام الشخص الواحد طبيعيًا كان أو اعتباريًا في ظل العمل بالقانون رقم 159 لسنة 1981م وقبل تعديله إلا أن يكون شريكًا في شركة مع شركاء آخرين

(1) تاريخ صدور القانون رقم 4 لسنة 2018 والذى عدل قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ونظم شركة الشخص الواحد. الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر (ط)، في 16 يناير سنة 2018.

وترى د/ سميحة القليوبي: أن هذه الشركة كانت موجودة قبل صدور هذا القانون ليس بالواقع العملي فقط، وإنما تشريعيًا، حيث أجاز المشرع المصري للقطاع العام في ظل نظام المؤسسات العامة، إنشاء شركات مساهمة بمفردها (م/9) من القانون رقم 60 لسنة 1971 في شأن

(ISSN: 2356 - 9492)

وإزاء رغبة الكثير من الأشخاص في تحديد مسؤوليتهم بقدر المساهمة في رأس مال الشركة والبعد عن المسؤولية الشخصية التى تعد أحد المخاطر التى يتعرض لها الشركاء في بعض أنواع الشركات، الأمر الذى كان يدفعهم إلى الاشتراك في شركة تكون مسؤولية الشريك بها محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة وخصوصًا الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفي ظل عدم التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد والرغبة في مزاولة النشاط التجاري بصفة منفردة كان على من يرغب في ممارسة نشاط تجاري بمفرده إقامة مشروع فردي، يمارس نشاطًا تجاريًا من خلاله؛ إلا أنه يتحمل ناتج هذا المشروع من ربح أو خسارة وحده، وبمعنى أكثر دقة المشروع الفردي ليس شركة، ومن ثم لا يكتسب الشخصية المعنوية، ولا تكون له ذمة مالية مستقلة، وبالتالي يسأل مالكه عن كل ديون المشروع مسؤولية شخصية في كل أمواله الخاصة ولا تقتصر المسؤولية على المبلغ المخصص لإقامة المشروع، وهو الأمر الذى كان يؤدي إلى عزوف الكثيرين عن ممارسة التجارة في هذا الشكل.

وإزاء الرغبة في مزاولة النشاط التجاري بصفة منفردة، مع ميزة تحديد المسؤولية بقدر المبلغ المخصص لرأس المال لجأ الكثيرين إلى ما يُعرف بأسم الشركات الوهمية أو شركات الواجهة، وهي الشركات التى يلجأ إلى تأسيسها الأفراد حتى يأمنوا تحديد مسؤوليتهم في قدر معين من المال، حيث يقوم الشخص الراغب في تحديد مسؤوليته بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تستوفي شرط تعدد الشركاء من حيث الشكل في حين يكون هو مالك رأس المال الوحيد، أو يملك معظم رأس المال أما من معه فيملك نسبة ضئيلة في رأس المال، ويعتبر في الواقع هو المالك الوحيد للشركة ويستفيد من ميزة تحديد المسؤولية في هذه الشركة، إذ تقتصر مسؤوليته على قدر المبلغ المخصص في رأس مال الشركة، وتظهر كشركة في مواجهة الغير والقانون[1]. وقد كان هذا الأمر منتشرًا في كل من مصر وفرنسا.

هيئات القطاع العام وشركاته، وبشأن القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، فإنه طبقًا لهذا القانون يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتأخذ شكل شركة المساهمة (المادة الأولى)، كما يكون للشركة القابضة تأسيس شركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد (المادة الثانية). وترى سيادتها أنه في الحالة التى يسمح فيها القضاء للوصي بالاستمرار في تجارة لحساب القاصر، وكذلك بالنسبة للبالغ من العمر 18 عام والمأذون له بالإتجار في حدود مبلغ معين أو في نوع معين من التجارة شبيه بنظام شركة الفرد الواحد أو المشروع الفردي محدود المسؤولية. د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، 2022، ص 534–536.

راجع في ذلك د/ سميحة القليوبي : شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد السابع، العدد (27)، (1) أغسطس 1997، ص 91.

نشأة وتطور شركة الشخص الواحد :

كان الواقع العملي يشهد بوجود شركات الشخص الواحد، تستتر خلف ما يُعرف بأسم الشركات الوهمية أو الصورية رغبةً في تحديد المسؤولية، فأراد المشرع تقنين هذا الوضع من خلال وضع تنظيم قانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

ولقد كانت الدنمارك أول من نظم الشركات ذات الشخص الواحد بالقانون الصادر بتاريخ 13 يونيو 1973[1] كذلك نظم القانون الألماني الصادر بتاريخ 7 إبريل 1980 تأسيس شركة الشخص الواحد[2]. ولحق المشرع الفرنسي نظيره الدنماركي والألماني بقيامه بتقنين شركة الشخص الواحد بمقتضى القانون رقم 85/697 المؤرخ في 11 يوليو 1985م. ويطلق عليها (EURL) وهو اختصار للمصطلح: l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée كما يستخدم المشرع الفرنسي مصطلح الشريك الوحيد associé unique[3]. في حين يستخدم المشرع المصري مصطلح مؤسس الشركة ومصطلح مالك الشركة، وذلك بالتعديل الجديد الذي أدخله بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 والمعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م.

ونرى أن تعبير المشرع المصري أفضل لأن مصطلح الشريك تعني أن هناك شريكًا آخر معه في حين أن مصطلح مؤسس الشركة أو مالك الشركة ينصرف إلى شخص واحد فقط.

ولقد أعقب صدور التشريع الفرنسي سالف الذكر العديد من التشريعات التى نظمت موضوع شركة الشخص الواحد. ومن ذلك العديد من تشريعات الدول العربية التي نظمت شركة الشخص الواحد مثل القانون الجزائري[4] والقانون

(1) Marie –Hélène, Monsèrié – Bon et d’autres : Qu’en est-il du commerce 200 ans après? Les sociétés unipersonnelles – presses de l’Université Toulouse 1 Capitole, p. 258.

(2) د/ ماهر محد حامد : مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة. دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، العدد (49)، مايو 2019، ص 368.

(3) هناك من الفقه من يعترض على مصطلح شركة الشخص الواحد، ويرون أن هناك تعارض بين كلمة شركة وكلمة شخص واحد، وكذلك مصطلح الشريك الوحيد. حول مناقشة هذا الأمر راجع:

– د/ محمد إبراهيم الوسمي و د/ فاطمة عبدالله الشريعان: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، كلية الحقوق – جامعة الكويت، 2017، ص 12 وما بعدها.=

=– د/ تركي بن سعد الخثلان : شركة الشخص الواحد. دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، العدد22، المجلد 2، 2020، ص1292–1294.

(4) القانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 بتاريخ 30 يسمبر سنة 2015.

(ISSN: 2356 - 9492)

المغربي[1]، والقانون الأردني[2] والقانون العراقي[3] وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة[4]، والقانون القطري[5] والقانون السعودي[6]، والقانون الكويتي[7].

أما عن المشرع المصري فقد قام بتنظيم موضوع شركة الشخص الواحد بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14 يناير 2018[8].

التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد في مصر:

نظم المشرع المصري شركة الشخص الواحد بمقتض القانون رقم 4 لسنة 2018 الصادر في 14 يناير 2018 والمعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

وقد أضاف هذا القانون فصل جديد إلى الباب الثاني من قانون الشركات هو الفصل الرابع بعنوان "شركات الشخص الواحد" ويضم هذا الفصل المواد من المادة 129مكررًا إلى المادة 129 مكررًا/9 (بمقتضى المادة السادسة). وتنص المادة 129مكررًا /الفقرة الأولى من هذا القانون على أنه "استثناءً من حكم المادة (505) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أُنشيء من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقًا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية".

(1) قانون الشركات رقم 5.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417(13 فبراير 1997).

(2) قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 2002.

(3) قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 2004.

(4) القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 577 السنة الخامسة والأربعون بتاريخ 2015/3/31 وعمل به من تاريخ 2015/6/30.

(5) القانون رقم 11 لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 2015/7/7.

(6) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/79) بتاريخ 1439/7/25هـ.

(7) قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ، والقانون رقم 1 لسنة 2016.

(8) الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر (ط)، في 16 يناير سنة 2018.

وصدر قرار وزيرة الاستثمار رقم 16 لسنة 2018 المعدل لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، والذي أضاف الفصل الثالث بعنوان : "شركة الشخص الواحد" ويضم المواد 287 مكررًا – 287 مكررًا/7[1].

وتُعرف المادة 4 مكررًا من القانون المذكور شركة الشخص الواحد بأنها "شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها. وتتخذ الشركة اسمًا لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها – إن وجدت – وفي جميع مكاتباتها".

وتتميز شركة الشخص الواحد بعدد من الخصائص أهمها المسؤولية المحدودة لمؤسسها[2]، وعدم اكتسابه صفة التاجر، واكتساب الشركة الشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة عن ذمة مؤسسها، واكتساب الشركة صفة التاجر[3]. وشركة الشخص الواحد تعبير عن عمل قانوني أحادي الجانب وليس عقد[4].

أهمية التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد :

تُعد شركة الشخص الواحد من أهم مظاهر التطور التشريعي الحالي نظرًا إلى إتاحة الفرصة لاستثمار رؤوس الأموال الفردية في المشاريع الصغيرة، بدون أن يتعرض أصحابها إلى المسؤولية الشخصية[5].

---

(1) وقد عدلت المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2018 مسمى القانون وكذلك المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار مسمى اللائحة ليصبح المسمى الجديد "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد". ويصبح مسمى اللائحة "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد".

(2) Bercy Infos : L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), un statut à associé unique à fort potentiel d'évolution, 28/1/2019, P.1.
https:// www.economie.gouv.fr

(3) راجع الشرح التفصيلي لهذه الخصائص لدى:
د/ محمد إبراهيم الوسمي و د/ فاطمة عبدالله الشريعان، المرجع السابق، ص 16 – 18.

(4) Antoine Evard, Jérôme Le Dily : Droit des sociétés, éd Vuibert, 2016-2017, p.1.

(5) أ/ ثامر خليف العبدلله : شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 12.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويفضل الأشخاص الراغبين في مباشرة نشاط تجاري تأسيس شركة شخص واحد، على الأقل في بداية عهدهم بالتجارة، وذلك حتى تتحدد مسؤوليتهم بقدر مساهماتهم في رأس مال الشركة دون باقي ذمتهم المالية خشية الفشل وما يترتب عليه من آثار، إذ قد يودي بكل الذمة المالية[1].

ويحقق تنظيم شركة الشخص الواحد التوافق بين الواقع والقانون، وذلك بتخفيض حالات اللجوء إلى الشركات الوهمية، كما يسمح بتحقيق إدارة أفضل للمشروعات[2].

وفي هذا الإطار يتمتع مؤسس الشركة بحرية ومرونة كبيرة في اتخاذ القرارات بشكل سلس دون الدخول في تعقيدات اتخاذ القرار مقارنة بباقي أنواع الشركات، كما تحمي خاصية المسؤولية المحدودة أموال مؤسسي هذه الشركات الخاصة من خطر رجوع دائني الشركة عليها في حالة خسارة المشروع[3].

ويضاف إلى ما سبق أن الغالبية العظمى من الأشخاص ترغب في استثمار مدخراتهم بصفة فردية، ولا يرحبون بالعمل التجاري الجماعي، فالواقع يشهد أن هناك عددًا كبيرًا من الشركات تم انقضاءها وتصفيتها بسبب عدم التفاهم بين الشركاء، لذلك تعتبر شركة الشخص الواحد النموذج الأمثل بالنسبة لهؤلاء لإتاحة الفرصة لهم بالاستثمار التجاري لمدخراتهم بصفة فردية مع تحديد مسؤوليتهم بقدر المبلغ الذي يتم تخصيصه لمباشرة النشاط التجاري.

وأخيرًا فإن شركة الشخص الواحد تناسب المشروعات الصغيرة، إذ أن الحد الأدنى لرأس مالها هو خمسين ألف جنيه[4]، وتقوم هذه الشركات بتوفير فرص عمل لكثير من الشباب، ومن ثم تساهم في الحد من البطالة، كما تساعد في تدريب وتعليم هؤلاء الشباب حرف ومهن مختلفة، مما يمكنهم في المستقبل من إنشاء شركات مماثلة... وهكذا، مما ينعكس أثره على التنمية الاقتصادية.

---

(1) د/ سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، 2022، ص 537.

(2) د/ ناريمان عبد القادر : الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص 17–19.

(3) د/ محمد إبراهيم الوسمي و د/ فاطمة عبدالله الشريعان، المرجع السابق، ص 19.

(4) المادة 287 مكررا/2 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المضافة بقرار وزيرة الاستثمار رقم 16 لسنة 2018. والتي توجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

أهمية موضوع البحث :

لقد اخترنا موضوع "تصفية شركة الشخص الواحد" ليكون موضوع بحثنا نظرًا لأهمية هذا الموضوع.

وتبدو أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى أن المشرع المصري قد أغفله ولم يتعرض له عند تنظيم شركة الشخص الواحد بالقانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م.

حيث أكتفى المشرع بالنص في المادة 129 مكررًا/ الفقرة الثالثة من القانون المذكور على أنه "وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون".

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للشركات ذات المسؤولية المحدودة لم نجد بها نصوص خاصة بالتصفية، ومن ثم تخضع الشركات ذات المسؤولية المحدودة للأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركات، والتي لا تُعالج بعض المشكلات الخاصة بتصفية شركة الشخص الواحد التي يناقشها هذا البحث.

وتزيد أهمية الموضوع بالنظر إلى أن رأس مال شركة الشخص الواحد يُمثل الضمان العام لدائنين الشركة مع ما تملكه من ذمة مالية، ولا يُسأل مالك الشركة عن ديونها في أمواله الخاصة، إذ أن مسؤوليته محدودة، لذلك تتضح أهمية حماية حقوق الدائنين عند تصفية الشركة، والتي قد تتعرض للخطر خصوصًا إذا كانت التصفية بسوء نية.

وهناك الدائنين الشخصيين لمالك شركة الشخص الواحد والذين ليس لهم علاقة بالشركة، فإذا تمت تصفية الشركة هل لهم حقوق تتعلق بناتج التصفية.

إشكالية البحث :

لشركات الشخص الواحد وضعية خاصة إذ أن مالكها هو شخص واحد فقط وهو الذى قام بتأسيسها وقدم رأس مالها الذى يمثل الضمان العام لدائني الشركة، إلا أن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة بقدر المبلغ المخصص لرأس مالها، ومن ثم ليس للدائنين أي حقوق أو ضمانات على الأموال الشخصية لمالك الشركة لأن مسؤوليته محدودة، ولأن شركة الشخص الواحد تكتسب الشخصية المعنوية اعتبارًا من قيدها في السجل التجاري، وبذلك يسود مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لمؤسسها. ففي حالة تصفية الشركة تثور بعض التساؤلات.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأولها التساؤل عن أسباب التصفية؟ وهل يسبق التصفية حل شركة الشخص الواحد وانقضائها؟ وهل يجوز لمؤسسها أن يقوم بحلها تمهيدًا لتصفيتها بإرادته المنفردة؟ وما أثر التصفية على حقوق دائنين الشركة؟

وهل للدائنين الشخصيين لمالك الشركة حقوق تتعلق بناتج التصفية، أي هل يشتركون مع دائني الشركة في قسمة ناتج التصفية أم لا؟

وهل يختلف أثر تصفية شركة الشخص الواحد بحسب كون مؤسس الشركة – شخص طبيعي – أم شخص اعتباري؟

كما يثور التساؤل عن مدى إمكانية انطباق قواعد التصفية العامة على تصفية شركات الشخص الواحد. وفي حالة انطباقها هل تصبح كافية أم أن أمر تصفية شركة الشخص الواحد يحتاج لنصوص خاصة تتماشى مع الطبيعة الخاصة للشركة؛ إذ أنها تتكون من شخص واحد فقط ومسؤوليته محدودة بقدر ما خصصه في رأس مال الشركة.

وتبدو أهمية إثارة تلك التساؤلات بالنظر إلى أن المشرع الفرنسي أخضع تصفية شركة الشخص الواحد للقواعد العامة في التصفية إلا أنه وضع نصوص خاصة بتصفيتها، وفرق بين الحالة التى يكون فيها مالك الشركة شخص طبيعي والحالة التى يكون فيها مالك الشركة شخص اعتباري. بخلاف المشرع المصري الذي ترك أمر تصفية شركة الشخص الواحد للقواعد العامة في تصفية الشركات.

وأخيرًا ما أثر قيام مالك شركة الشخص الواحد بتصفيتها بسوء نية؟ أو كشفت التصفية القضائية للشركة عن نقص أصولها نتيجة سوء إدارتها، فما هو الأثر المترتب على ذلك.

كل هذه الأمور سوف نقوم بمناقشتها والبحث عن معالجة قانونية لها من خلال هذا البحث.

خطة البحث :

سوف نتناول في هذا البحث بيان أسباب تصفية شركة الشخص الواحد، سواء الأسباب العامة التى تشترك فيها مع غيرها من الشركات، أم الأسباب الخاصة التى أوردها المشرع في القانون رقم 4 لسنة 2018، وكذلك تصفية الشركة بالإرادة المنفردة لمالكها، والتصفية الحكمية والتي أضافتها اللائحة الخاصة بالشركات بمقتضى القرار رقم 16 لسنة 2018 المعدل للائحة الشركات المنظمة بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وقد جاء هذا القرار تفعيلًا للقانون رقم 4 لسنة 2018، ونعرض ذلك في مبحث أول.

ثم نتناول نطاق التصفية وإجراءاتها وآثارها في مبحث ثاني. وأخيرًا نتعرض لتصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية والتى استحدثها المشرع المصري بالقانون رقم 4 لسنة 2018، وأثر التصفية القضائية التي تكشف عن نقص في أصولها نتيجة سوء إدارتها والتي نص عليها المشرع الفرنسي، في مبحث ثالث.

وعليه نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسباب تصفية شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني : نطاق وإجراءات وآثار التصفية.

المبحث الثالث : تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية أو بسوء إدارة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

أسباب تصفية شركة الشخص الواحد

يُقصد بالتصفية مجموع الأعمال اللازمة لإنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها وسداد ديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها تمهيدًا لقسمته بين الشركاء[1].

ويسبق تصفية الشركة حلها وإنقضائها، وتشترك شركة الشخص الواحد مع باقي الشركات التجارية في أسباب الانقضاء العامة والتى يترتب عليها تصفية الشركة، كما استحدث المشرع المصري حالات خاصة بحل شركة الشخص الواحد، بالقانون رقم 4 لسنة 2018، والتى يترتب على توافر إحداها تصفية شركة الشخص الواحد.

كذلك أتاح القانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 لمؤسس شركة الشخص الواحد حلها وتصفيتها بإرادته المنفردة، وأخضع شركة الشخص الواحد للتصفية الحكيمة إذا توافرت شروط معينة.

ووفقًا لقانون التجارة الفرنسي (الصادر في عام 1966، وقانون 1978 الذي أضاف بعض الأحكام العامة المطبقة على عقد الشركة في القانون المدني) حل شركة الشخص الواحد وتصفيتها قد يكون وديًا وذلك في حالة انتهاء مدة الشركة أو تحقيق غرضها أو بإرادة الشريك الوحيد، وقد يكون الحل والتصفية قضائيًا في حالة عدم توفيق الأوضاع في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وحالة إفلاس الشركة[2].

والتصفية الودية هي عملية تعتبر كافية في حالة الشركات التى لديها الإمكانيات المالية لتسوية ديونها، وهي تغني عن تدخل القاضي وتتميز بأنها سريعة في حالة الشركات الصغيرة التى لديها ديون قليلة أو معدومة، وتتم التصفية الودية من خلال مصفي بينما التصفية القضائية يقررها قاضي المحكمة التجارية وتكون في الحالات التى لا تكون فيها الشركة قادرة على سداد ديونها[3].

(1) د/ حنان عبد العزيز مخلوف : الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص، بدون دار نشر، 2020، ص 293.

(2) Samuel Goldstein : La dissolution d'une EURL étape par étape, 2/2/2022,P.3. https://ww.legalplace.fr/guides/dissolution-eurl/

(3) Murielle Cahen : dissolution ou liquidation de société : comment faire?, 4/5/2020, P.2 et3. https://www.juritravail.com

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : التصفية لوجود سبب عام للتصفية.

المطلب الثاني : التصفية نتيجة الحل القانوني للشركة.

المطلب الثالث : التصفية بالإرادة المنفردة لمالك شركة الشخص الواحد والتصفية الحكمية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

التصفية لوجود سبب عام للتصفية

تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، وقد نصت المادة 129 مكررًا/ الفقرة الرابعة على أنه "وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون".

ومن ثم تخضع شركة الشخص الواحد في حالة التصفية لأسباب تصفية الشركات التجارية بشكل عام، والتي تخضع لها أيضًا الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ونجد أن المادة 137 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدلة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 تنص على أنه "تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقًا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها"[2].

وبناءً على هذا النص العام تتم تصفية شركة الشخص الواحد بعد حلها، وقد أوردت المادة 129 مكررًا/ 9 حالات حل شركة الشخص الواحد، وسوف نقوم بتوضيحها تفصيلًا في المطلب الثاني.

كما تتم تصفية شركة الشخص الواحد نتيجة – انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم. وهو ما نقوم بتوضيحه فيما يلي :

أولًا: تصفية شركة الشخص الواحد لانتهاء مدتها :

(1) المادة 129مكررًا/الفقرة الثالثة المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018، والمادة 287 مكررا/3 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المضافة بقرار وزيرة الاستثمار رقم 16 لسنة 2018.

(2) الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر (ط) في 16 يناير سنة 2018.

وقد كان نص المادة (137) قبل تعديلها على النحو التالي "تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية. وتتم التصفية طبقًا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى".

ويكمن الفرق بين النصين في أن النص القديم يوجب التصفية بعد حل الشركة فقط فهو إجراء لاحق للحل بينما النص الجديد يوجب التصفية بعد حل الشركة أو بعد انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب فيما عدا الاندماج أو التقسيم.

تحدد كل شركة مدة معينة لها في عقد إنشائها أو في نظامها الأساسي، وتكون المدة هي المدة اللازمة لتحقيق غرضها، ونظرًا لأن مدة الشركة عنصر هام فقد أوجب المشرع أن يشتمل النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد على مدتها (م 129 مكررًا/ 1) من قانون الشركات المصري.

ووفقًا للقانون المدني المصري(رقم 131 لسنة 1948) "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المبين" (م/526–1).

أما القانون الفرنسي نجد أنه وضع حدًا أقصى لمدة الشركة بصفة عامة وهي تسعٍ وتسعون عامًا (م/210–2 من قانون التجارة)، ويجب حل الشركة وتصفيتها بإنقضاء هذه المدة ما لم يحدد الشركاء مدة أقل[1].

وبصفةً عامة يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى، وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة، ولكن يشترط لذلك أن يقع الاتفاق على المد قبل انتهاء مدة الشركة المنصوص عليها في عقدها التأسيسي، وأن يصدر الاتفاق من جميع الشركاء أو أغلبيتهم، وفي حالة الاتفاق على المد بعد انقضاء مدة الشركة نكون بصدد شركة جديدة[2].

ويسمح القانون المدني الفرنسي بمد مدة الشركة قبل انقضائها وفقًا للمادة (6/1844) بالشروط ذاتها الواردة في عقدها التأسيسي لمدة أقصاها 99 سنة، ولا يؤدي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي جديد (م6/210 الفقرة الأولى من قانون التجارة عام 1966)[3]. ومن ثم يجوز لمالك شركة الشخص الواحد أن يقوم بمد المدة المحددة لها، على أن يتخذ قرار المد في غضون عام واحد قبل انقضاء مدتها، وفي حالة عدم وجود قرار يتم حل الشركة[4].

(1) Maxime Wagner : dissolution et liquidation SARL: quelle procédure?, 20 Juillet 2021, P.1. https:// www.captaincontrat.com

(2) د/ محمد فريد العريني : الشركات التجارية. المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 67، 68.

(3) ويلاحظ أن المد من وجهة النظر الضريبية أكثر نفعًا من حل الشركة ثم إعادة تكوينها؛ وكذلك لتجنب مصاريف لا فائدة منها في هذا الصدد.

ج0ريبير – ر0 روبلو، ميشال جرمان : المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد 2، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي ود/ سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 119.

(4) Samuel Goldstein : Op.Cit, P.1.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبناءً عليه يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يعدل عقدها ويمد المدة المحددة لها قبل إنتهائها، أو يضع نصًا في النظام الأساسي لها يقرر مد الشركة بعد انتهاء مدتها لمدة أخرى أو مدد أخرى مماثلة.

وفي الحالة الأخيرة لا يحتاج الشريك الوحيد إعادة اتخاذ إجراءات الشهر أو القيد في السجل التجاري، لأن الأحكام المتعلقة بتجديد مدة الشركة واستمرارها وردت في النظام الأساسي لها، وقد قام بالفعل باتخاذ إجراءات الشهر والقيد ابتداءً، ومن ثم تحقق علم الغير بأحكام استمرار الشركة وتجديد مدتها، فلا حاجة لاتخاذ هذه الإجراءات من جديد[1].

وينص القانون المدني المصري (رقم 131 لسنة 1948) على أنه "فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها" (م526/الفقرة الثانية).

وعليه يمكن أن يكون قرار مد مدة الشركة التى انتهت مدتها أو العمل المحدد لها ضمنيًا، وذلك في حالة استمرار الشركة في أداء مهامها ونفس الأعمال التى كانت تمارسها، فتستمر الشركة قائمة، ويتم تجديدها سنة فسنة بذات الشروط والأحكام التى كانت قبل انقضاء مدتها أو العمل الذى كانت تباشره[2].

والنص السابق يعد تكريسًا لنظرية الشركة الفعلية، ومن ثم يجب عدم المساس بحقوق الغير حسن النية[3].

ولما كان في تجديد عقد الشركة ضرر على الدائنين الشخصيين للشريك حيث لا يستطيع التنفيذ على حصة مدينه، جاز له أن يعترض على هذا التجديد ووقف أثره في حقه (م3/526) من القانون المدني المصري، ويقابلها نص المادة (8/1844 من القانون المدني الفرنسي).

(1) د/ حسام توكل موسى : التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2019، ص 363.

(2) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 364.

(3) د/ هاني صلاح سري الدين : الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 90.

والاعتراض يوقف حكم مد مدة عقد الشركة بالنسبة للمعترضين[1]، وهذا النص مقرر لمصلحة دائنين الشريك[2].

وفي حالة اعتراض الدائن الشخصي لمالك شركة الشخص الواحد على مد مدة عقدها، لا يكون أمامه إلا أن يوفي دين مدينه، وذلك لكي يسري قراره الصريح أو الضمني بمد مدة عقد الشركة، إذ لا يمكن تطبيق الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة 531 من التقنين المدني والتى تقضي بفصل الشريك وإخراج حصته من الشركة ليقوم مدينه بالتنفيذ عليها فقط، وذلك لأن شركة الشخص الواحد مكونة من شريك وحيد يملك جميع الحصص المكونة لرأس مالها[3].

نخلص مما سبق إلى أنه تنقضي شركة الشخص الواحد بانقضاء مدتها ما لم يقرر مالكها مد المدة المحددة لها في نظامها الأساسي، وفي حالة عدم المد، يتم انقضائها بانتهاء مدتها قانونًا، ويجب تصفية الشركة.

ثانيًا : تصفية شركة الشخص الواحد لوجود سبب من أسباب إنقضائها :

وفقًا لنص المادة 137 من قانون الشركات المصري، تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم، ومن ثم تنقضي شركة الشخص الواحد بوجود أحد أسباب انقضاء الشركات بشكل عام، وتدخل في مرحلة التصفية على أثرها. وترجع أسباب الانقضاء إلى تحقق غرض الشركة أو هلاك مالها أو إفلاسها.

كما أنه وفقًا للقانون الفرنسي تنقضي شركة الشخص الواحد ويتم حلها لوجود أحد أسباب الانقضاء العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي انتهاء المدة أو تحقق الغرض من إنشائها، أو عدم تسوية أوضاعها عند خسارة نصف رأس مالها، وكذلك الحل بقرار من المحكمة[4].

1- تحقق غرض الشركة :

(1) د/ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 68.

(2) وينتقد البعض وبحق هذا الأمر، إذ يهدر مبدأ المساواة بين الدائنين من جهة ومن جهة أخرى فإنه يخلق واقعين غير متماثلين بحيث تعتبر الشركة منتهية في مواجهة بعض الدائنين وقائمة وموجودة في مواجهة مجموعة أخرى من الدائنين وهذا ما يثير صعوبة في تطبيق النصوص القانونية.

د/ رانيا طاهر بوزيان ود/ نجيب ديابلو محمد : انقضاء الشركات في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 55، يوليو 2020، ص 19.

(3) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 365.

(4) Daniel Garcia : dissolution d'EURL par decision de l'associe unique, P.1. www.cab-garcia.com

(ISSN: 2356 - 9492)

تقضي القواعد العامة بأنه تنقضي الشركة إذا تم تنفيذ العمل الذى هو الغرض من إنشائها (م2/526 من القانون المدني المصري) والمادة (1844/7–2 من القانون المدني الفرنسي)، وكذلك تمتد الشركة إذا استمر الشركاء في مزاولة ذات الأعمال التى تألفت من أجلها الشركة، ويحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد كما ذكرنا في الانقضاء بانتهاء المدة.

كما تنقضي الشركة باستحالة تنفيذ غرض الشركة، أو لكونه غير قانوني كأن يكون نوع الاستثمار المنشود في أنظمة الشركة ممنوع[1].

وبناءً عليه تنقضي شركة الشخص الواحد بقوة القانون وتدخل في التصفية إذا تحقق الغرض من إنشاءها، أو إذا استحال تنفيذه أو إذا أصبح غير قانوني كأن صدر قانون يجرم العمل محل غرض الشركة.

وتجب ملاحظة أنه إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنها أصبحت في حالة انقضاء أو حل، بل يمكن أن تكون في حالة توقف مؤقت تعود بعدها إلى استئناف نشاطها مرة أخرى[2].

ويستطيع مؤسس شركة الشخص الواحد تجنب حلها عن طريق تعديل غرض الشركة في النظام الأساسي لها[3].

2– هلاك مال الشركة :

تنقضي الشركة بهلاك مالها كله أو جزء كبير منه بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار في نشاطها وذلك وفقًا للقواعد العامة (م1/527 من القانون المدني المصري) و(م1844/ 7–5 مدني فرنسي)، كأن يحدث حريق في مصانع الشركة يلتهم البضائع كلها أو معظمها، أو غرق الأسطول التجاري موضوع نشاط الشركة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون[4].

(1) ج. ريبير – ر. روبلو، ميشال جرمان : المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 120.

(2) راجع د/ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 69، وهامش 4،3 من نفس الصفحة.

(3) Samuel Goldstein, Op. Cit, P.2.

(4) د/ سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، 2022، ص 141.

وهذه الصور تمثل نموذج للهلاك المادي، ولكن تجب ملاحظة أن الهلاك المعنوي أيضًا يترتب عليه انقضاء الشركة، كما لو تأسست الشركة لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم تم سحب هذا الامتياز[1] أو رجوع الجهة الإدارية عن ترخيصها براءة اختراع أو علامة بسبب عدم مشروعية الاختراع أو العلامة[2].

ويعتبر الشرط الجوهري لاعتبار الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها[3]. ولذلك فإن الهلاك الجزئي لأموال الشركة قد يكون سببًا في حلها، وذلك متى ترتب على هلاك هذه الأموال أن يكون الباقي منها غير كافٍ لاستمرار الشركة في القيام بالنشاط المستهدف منها، وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[4].

ووفقًا لما سبق تنقضي شركة الشخص الواحد بهلاك مالها كله أو معظمه، بحيث تصبح الشركة غير قادرة على ممارسة نشاطها، ويترتب على ذلك دخولها في مرحلة التصفية.

3- إفلاس الشركة :

يعتبر إفلاس الشركة أحد أسباب انقضائها لأنه دليل على عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها التجارية، ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة غرماء[5].

ولا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاسها إذا تم التصالح مع الدائنين، فإن لم يتم التصالح فإن إفلاسها يؤدي إلى انقضائها وتصفيتها، ويطبق عليها حالة توقف النشاط توقفًا كليًا (المادة 1844/7-5 من القانون المدني الفرنسي)، وحيث أن شركة الشخص الواحد تتفق مع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذلك فهي تنقضي بإفلاسها، كما قد تستمر إذا تصالح الشريك الوحيد مع دائنيه[6].

---

(1) د/ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 69.

(2) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 145.

(3) د/ ناريمان عبدالقادر : الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص 326.

(4) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 367.

(5) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 146.

(6) د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 327.

(ISSN: 2356 - 9492)

ووفقًا لقانون التجارة الفرنسي (م/4/631) إذا كانت أصول الشركة لا تسمح لها بسداد ديونها يجب على المدير تقديم الميزانية العمومية للشركة لدى قلم كتاب المحكمة التجارية في غضون 45 يومًا من التاريخ الذى يتم فيه التوقف عن سداد ديون الشركة، وقد تطلب الشركة بعد ذلك فتح إجراءات الحراسة أو التصفية القضائية[1]. وعلى ذلك فإن مدير شركة الشخص الواحد يمكنه تقديم طلب التصفية القضائية، إلى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة.

وفي حالة الحكم بالإفلاس فإن الشركة هي التي تسدد ديونها؛ إذ تقتصر مسؤولية مؤسسها على المبلغ المخصص لرأس مالها لأن مسؤوليته محدودة. ولا يمكن بعد ذلك الرجوع على الأصول الشخصية لمؤسس الشركة لسداد الدائنين[2].

ومن أجل التحايل على المسؤولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد، يطلب بعض الدائنين من مالك الشركة تقديم ضمانات للسداد، فغالبًا ما تقدم المؤسسات المصرفية للشريك الوحيد قرضًا مهنيًا يخضع لشروط الضمان الشخصي، ومن ثم يكون للدائنين أصحاب الضمانات حق الرجوع على الأصوله الشخصية لمالك شركة الشخص الواحد في حالة إفلاس الشركة[3].

ويترتب على إفلاس شركة الشخص الواحد نتيجة توقفها عن سداد ديونها التجارية، حل الشركة ووجوب تعيين مصفي لها، يتولى تصفية أموالها وسداد ديون الشركة وإعادة ما تبقى من هذه الأموال للشريك الوحيد[4].

ولا يترتب على إفلاس شركة الشخص الواحد إفلاس الشريك فيها، وذلك حيث أنه لا يكتسب صفة التاجر والتى تعد أحد شروط شهر الإفلاس.

ويرجع السبب وراء عدم اكتساب الشريك الوحيد في الشركة صفة التاجر لمسؤوليته المحدودة، وعليه فهو لا يلتزم بالتزامات التجار، حاله كحال الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المساهم في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم، أو الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة؛ حيث أن هؤلاء جميعًا تتحدد مسؤوليتهم بقدر ما

(1) Samuel Goldstein, Op.Cit, P.2.

(2) Samuel Goldstein: La faillite de l'EURL, 23/03/2022, p.2 et 3. https://www.legalplace.fr/guides/faillite-eurl/

(3) Samuel Goldstein, Op.Cit, p. 3.

(4) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 371.

يملكونه في رأس مال الشركة، ما لم يكن مؤسس شركة الشخص الواحد تاجرًا لممارسته نشاطًا تجاريًا آخر بخلاف كونه مالك لشركة شخص واحد[1].

وفي الحالة الأخيرة كون مالك شركة الشخص الواحد تاجرًا هل يترتب على إفلاسه إفلاس شركة الشخص الواحد بالتبعية؟

لا يؤدي إفلاس الشريك الوحيد إلى إفلاس الشركة، لأن مسئوليته محدودة كما ذكرنا، فلا يكون لدائن الشركة الاعتماد على المال الشخصي للشريك، لأنه يعلم أن مسؤوليته محدودة وأنها قاصرة على حصته التى قدمها رأس مال للشركة وليس لهم بحسب الأصل حق في أمواله الشخصية[2].

كما أن شركة الشخص الواحد تكتسب الشخصية المعنوية ومن ثم تتمتع بذمة مالية خاصة بها مستقلة عن الذمة المالية لمؤسسها، ونتيجة لذلك لا يجوز لدائني مؤسس شركة الشخص الواحد الشخصيين الحجز على أموال الشركة، أو مطالبة الشركة بسداد ديونهم لانفصال الذمم المالية ولعدم مسؤولية الشركة عن ديون الشريك الشخصية.

نخلص من ذلك أن شركة الشخص الواحد تنقضي بوجود أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات والسابق توضيحها ويترتب على انقضاء شركة الشخص الواحد تصفيتها[3].

---

(1) د/ عايض راشد المري : ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد. دراسة في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، يناير 2020، ص 321.

(2) هذا ويلاحظ أن هناك بعض الحالات تكون فيها مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية في كل أمواله أي غير محدودة وهو ما نصت عليه المادة 129 مكررًا/4 من قانون الشركات المضافة بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018.

(3) يضاف إلى أسباب الانقضاء السابقة سبب خاص بتأميم الشركة، ويُقصد به نقل ملكية المشروع الخاص إلى الدولة لتصبح ملكية عامة وتتولى إدارتها أجهزة الدولة مستهدفة في ذلك المصالح الوطنية. ويتم ذلك مقابل عوض يدفع للشركاء. ولا تتم تصفية الشركة في هذه الحالة، ونرى أن هذا السبب غير متصور بالنسبة لشركة الشخص الواحد.

للمزيد من التفاصيل حول التأميم كسبب لانقضاء الشركة راجع : د/ أبو زيد رضوان : الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 173، 174؛ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 149–160.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
التصفية نتيجة الحل القانوني للشركة

استحدث القانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 نصًا خاصًا بحالات حل شركة الشخص الواحد، ورتب على توافر إحداها إنقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، ومن ثم تصفيتها.

وفي ذلك تنص المادة 129مكررًا/9 من القانون المذكور على أنه "تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية :

1- خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها.

2- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.

3- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.

4- وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة[1].

ويلاحظ على النص ما يلي :

1- أن الحالة الأولى تتفق مع نص المادة 129 من قانون الشركات والخاصة بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارة نصف رأس المال، وذلك نظرًا للتشابه الكبير بين الشركتين وأن الشريك في الشركتين مسؤوليته محدودة، وهو ما جعل المشرع يحيل فيما لم يرد بشأنه نص بشأن شركة الشخص الواحد إلى النصوص الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- الحالة الثانية الواردة بالنص خاصة بشركة الشخص الواحد التى يكون مؤسسها شخص اعتباري، ويقرر حل شركة الشخص الواحد في حالة انقضاء الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد والذى هو مالك رأس مالها.

3- الحالتان الثالثة والرابعة الواردتان بالنص يتعلقا بشركات الشخص الواحد التى يقوم بتأسيسهم شخص طبيعي، أي مرتبطين بكون الشريك الوحيد شخص طبيعي، بحيث تحل شركة الشخص الواحد في حالة الحجر على مالك الشخص الواحد أو فقده أهليته أو وفاته على النحو الوارد بالنص.

4- إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في النص يتم حل الشركة حلًا قانونيًا أي بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم من المحكمة بالحل، ويترتب على حل شركة الشخص الواحد تصفيتها.

---

(1) القانون رقم 4 لسنة 2018 – الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر (ط) في 2018/1/16م.

5- يلاحظ أن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد المحدودة، ونص المشرع على تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد به نص خاص جعل البعض[1] ينتقد نص المشرع الوارد في المادة 129مكررًا/ 9 والخاص بحالات حل الشركة، حيث يرون أن المشرع قد منح شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية، وبذلك يعتبرونها أقرب إلى شركات الأموال أو للشركات المختلطة نظرًا للمسؤولية المحدودة للشريك ، ويرون أن المشرع برغم ذلك ربط بين حل الشركة وشخص الشريك بحيث يتم حلها إذا طرأ على شخص الشريك وذمته المالية عوارض وظروف وأن ذلك يتناقض مع اتجاه المشرع لمنح الشركة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخص مؤسسها. ويرون أيضًا أن اعتبار الحالات أو الظروف التى تلحق بشخص مؤسس شركة الشخص الواحد سببًا في انقضائها هو تكريس للمفهوم الشخصي لهذه الشركة، وربط الضمان العام فيها بشخص مؤسسها وليس برأس مالها باعتبار أن مسؤولية مؤسسها مسؤولية محدودة.

ونرى عكس ذلك حيث أنه وإن كان الثابت أن المشرع منح شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية وجعل مسؤولية مؤسسها محدودة، وأن الضمان العام للدائنين يتمثل في رأس مالها وذمتها المالية فقط، وأنه يتم تصنيف شركة الشخص الواحد بأنها من شركات الأموال أو من الشركات المختلطة. إلا أنه تجدر ملاحظة أن هناك حالات معينة تتحول فيها مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة، بمعنى أن مؤسس شركة الشخص الواحد يسأل في كل أمواله وممتلكاته الشخصية عن ديون الشركة ولا تقتصر على حصته المقدمة في رأس مالها وذلك في حالات معينة نصت عليها المادة 129 مكررًا/ 4 وهي :

1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

2- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

3- إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة[2].

(1) راجع تفصيلًا هذا الاتجاه وحججه لدى د/ حسام توكل موسى : التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2019، ص 373-376.

(2) هذه المادة مضافة لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018. وقد أوردت اللائحة التنفيذية لهذا القانون نص المادة 287 مكررًا/7 بنفس المضمون، والمضاف بمقتضى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018. ويبدأ النصين بعبارة "يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله....".

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله في الحالات السابقة، وبالتالي فإن الضمان العام للدائنين في هذه الحالات لا يقتصر على رأس مال الشركة وإنما يمتد ليشمل أموال مؤسس شركة الشخص الواحد وممتلكاته، ونتيجة لذلك يتأثر الضمان العام للدائنين بكل ما يطرأ على شخص مؤسس شركة الشخص الواحد من ظروف سواء كان شخص اعتباري وتم انقضاء شخصيته الاعتبارية أو كان شخص طبيعي وتم الحجر عليه أو فقد أهليته أو توفى، **ومن ثم يكون المشرع قد وُفق حين ربط حل شركة الشخص الواحد بكل ما يطرأ على مؤسسها سواء كان شخص اعتباري أو شخص طبيعي من ظروف، وذلك حمايةً للدائنين.**

بالإضافة إلى ما سبق كيف يتصور أن تستمر شركة شخص واحد تم الحجر على مؤسسها أو فقد أهليته استنادًا إلى أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص الشريك. فإذا كان هو شريك واحد يقوم بإدارة الشركة وله كل الاختصاصات وتم الحجر عليه أو فقد الأهلية، منطقيًا يصعب تقبل أن تكون هناك شركة مالكها الوحيد مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذو غفله.

كما أنه في حالة وفاة مؤسس شركة الشخص الواحد حل الشركة ليس أمر إجباري، حيث أجاز المشرع استمرارها في حالة كون الوارث شخص واحد (وارث واحد)، أو إذا اختار الورثة استمرارها وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة.

وسوف نقوم فيما يلي بتوضيح الحالات الواردة بالنص بشئ من التفصيل :

أولًا: خسارة نصف رأس مال الشركة :

تمارس شركة الشخص الواحد نشاطها من خلال رأس مالها فإذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، تم حلها بقوة القانون. وذلك أمر طبيعي إذ يصعب استمرارها في ممارسة نشاطها بنصف رأس المال، بالإضافة إلى أن استمرارها قد يعرض حقوق دائنيها للخطر، لذلك تحل حلًا قانونيًا حماية لحقوق الدائنين ويتم تصفية موجوداتها.

ولكن المشرع أجاز لمالك شركة الشخص الواحد أن يختار الاستمرار في مزاولة نشاطها[1].

---

(1) قد تكون الخسارة التى لحقت الشركة قابلة للتعويض من جانب مؤسسها كما لو قام بضخ المزيد من الأموال فيها أو التوسع في أعمالها مما يمكنها من جني المكاسب المالية وتعويض خسارتها، فمؤسس الشركة هو أجدر من يقرر إذا كانت الشركة قادرة على الاستمرار في مزاولة نشاطها أم لا.

د/ محمود محمد إبراهيم أبو شادي : شركة الشخص الواحد في التسريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019، ص 156.

ويلاحظ التشابه في هذه الحالة بين شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فنجد أن المادة 129 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 تنص على أنه "في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة".

ويلاحظ التشابه بين النصين حيث أن المشرع رتب جزاء على خسارة نصف رأس مال شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو حل الشركة ومع ذلك سمح المشرع لمالك شركة الشخص الواحد أن يقرر استمرار الشركة في مزاولة نشاطها وعدم حلها، وكذلك جعل المشرع أمر حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارة نصف رأس المال بقرار يصدر من الشركاء، واشترط توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. أي أنه أعطى الشركاء حرية تقرير حلها أو استمرارها في مزاولة نشاطها، مثل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد والذى له أن يقرر استمرارها في مزاولة نشاطها بعد خسارة نصف رأس مالها.

ويرجع سبب التشابه بين النصين في أن مسؤولية الشريك في الشركتين مسؤولية محدودة. وفي حالة خسارة نصف رأس مال شركة الشخص الواحد يكون لمالكها حق اتخاذ أحد قرارين إما حل الشركة وتصفيتها أو استمرارها في مزاولة نشاطها، فهو أجدر من يتخذ هذا القرار. فقد يقوم بإضافة أموال جديدة للشركة تساهم في تعويض خسارتها.

وإذا كان السبب في خسارة نصف رأس مال الشركة يرجع إلى تصرفات الشريك في الشركة سواء تصرف برعونة أو بإهمال لا تتناسب مع عناية الرجل الحريص في ممارسته لاختصاصاته كمدير للشركة وفقًا للمادة 129مكررًا/ 6 أو تصرف بسوء نية من أجل تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض منها، وفقًا للمادة 129 مكررًا/ 4-1 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، ففي جميع الأحوال تنعقد مسؤولية الشريك الشخصية في ماله الخاص عن ديون الشركة[1].

(1) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 378.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي حالة اختيار مؤسس شركة الشخص الواحد استمرارها رغم خسارة نصف رأس مالها لم يوضح نص المادة 129 مكررًا/9–1 ما يجب على مؤسس الشركة اتخاذه في هذه الحالة سواء مطالبته باستكمال النقص في رأس مال الشركة، أو تحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى غير محدودة لأنه مما لا شك فيه استكمال نشاط الشركة رغم خسارة نصف رأس مالها قد يعرض حقوق دائنيها للخطر حيث أن الشركة خسرت نصف رأس مالها والذى يعنى ضياع نصف الضمان العام للدائنين، كما أن في استمرار تشغيل الشركة احتمال ضياع وخسارة النصف الآخر من الضمان العام للدائنين.

وفي ذلك يذهب البعض[1] إلى أنه يكون أمام مؤسس الشركة اتخاذ أحد أمرين، الأول: أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة إلى الحد الذى وصل إليه، ولكن يشترط ألا يقل رأس مال الشركة بعد الخسارة عن الحد الأدنى المقرر لرأسمال شركة الشخص الواحد والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية بمبلغ خمسين ألف جنيه.

أما الأمر الثاني فهو أن يقرر زيادة رأس مال الشركة بما يعادل قيمة الخسارة التى تعرضت لها، ويكون ذلك خاصة في حالة إذا ما تجاوزت الخسارة التى تعرضت لها الشركة الحد الأدنى المقرر قانونًا لرأس مال شركة الشخص الواحد، فيقوم مؤسس الشركة في هذه الحالة بتكملة رأس مال الشركة، سواء نقديًا أو عينيًا، بما يعادل مقدار الخسارة التى تعرضت لها الشركة، أو بالمقدار الذى يصل برأس مال الشركة الباقي إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا، وفي جميع الأحوال يجب أن يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد بتعديل النظام الأساسي للشركة، ونشر ما تم من إجراءات بالسجل التجاري للشركة، وذلك حتى تسري التعديلات في حق الغير.

ونرى أنه كان يجب على المشرع أن يقرر مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية في كل أمواله إذا كان هو المتسبب في خسارة الشركة نتيجة سوء إدارته لها (في حالة ما إذا كان هو من يتولى إدارة الشركة)، كما أن المشرع لم يسمح للدائنين بطلب حل الشركة إذا قرر مالكها استمرارها.

ووفقًا لقانون التجارة الفرنسي(م/223–42) تحل شركة الشخص الواحد في حالة عدم تسوية وضع الشركة في حالة فقدان نصف رأس مالها، حيث يكون أمام مالك الشركة فترة أربعة أشهر لاتخاذ قرار بشأن الحل المبكر للشركة أو لإعادة تكوين رأس المال، وفي حالة عدم وجود قرار يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من القاضي حل الشركة[2].

(1) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 379.

(2) Samuel Goldstein : La dissolution d'une EURL étape par étape, 2/2/2022, P.2. https://www.legalplace.fr/ guides/dissolution-eurl/

ونرى ضرورة تطبيق المشرع المصري لهذا النص في حالة خسارة نصف رأس المال بدون سوء إدارة من مالكها.

ثانيًا : انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة :

أجاز المشرع المصري بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018 إنشاء شركة شخص واحد ويكون مؤسسها شخص طبيعي وكذلك يحق للشخص الاعتباري أن يؤسس شركة شخص واحد[1]، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[2].

وأثناء ممارسة شركة الشخص الواحد لنشاطها قد يحدث أن يفقد الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد ومالك رأسمالها شخصيته الاعتبارية.

وبانقضاء الشخصية الاعتبارية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد يتبع ذلك حل شركة الشخص الواحد حلًا قانونيًا دون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة وذلك وفقًا لنص المادة 129 مكررًا/ 9-2 من قانون الشركات.

وينتقد البعض[3] هذا الأمر باعتبار أن شركة الشخص الواحد لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الشخصية الاعتبارية لمؤسسها، ولها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة مؤسسها، وعليه لا ينعكس أي تغيير يطرأ على الشخصية القانونية أو الذمة المالية للشخص الاعتباري مؤسس الشخص الواحد، على شركة الشخص الواحد بأي شكل من الأشكال.

ونرى عكس ذلك حيث أنه وإن كانت لشركة الشخص الواحد شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لمؤسسها، إلا أن انقضاء الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد يلحقه حتمًا انقضاء شركة الشخص الواحد؛ إذ أنه بانقضاء الشخصية الاعتبارية لمؤسس شركة الشخص الواحد يتم تصفيته وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وبانتهاء التصفية ينتهي الشخص الاعتباري من الناحية القانونية والفعلية، ومن ثم كيف تستمر

---

(1) حيث تنص المادة 129مكررًا/ الفقرة الأولى والثانية على أنه "استثناءً من حكم المادة (505) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض= =التي أُنشىء من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقًا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تُجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال".

(2) المادة 287مكررًا بعنوان تأسيس شركة الشخص الواحد.

(3) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 380.

(ISSN: 2356 - 9492)

شركة الشخص الواحد بدون مؤسس قانوني. كما أنه يثور التساؤل عند نهاية السنة المالية وتحقيق الشركة أرباح لمن تؤول هذه الأرباح. هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى، قد يعي الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد بقرب انقضاءه، فيقوم بتأسيس شركة شخص واحد بجزء كبير من أمواله، لكي يبعد هذا الجزء عن دائنيه لأنه بتأسيس شركة الشخص الواحد تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ومن ثم يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمؤسسها، فإن حان وقت انقضاء الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد لا يكون لدائنيه أي حقوق على رأس مال شركة الشخص الواحد ولا تدخل في التصفية لانفصال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية لمؤسسها، ومن ثم يكون تأسيس شركة الشخص الواحد تم بسوء نية القصد منه الإضرار بحقوق دائني الشخص الاعتباري، وإقصاءهم عن المبلغ الذي تم تخصيصه لرأس مال شركة الشخص الواحد.

ومن ناحية ثالثة، فقد قرر قانون الشركات مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية في كل أمواله في حالات معينة، فإذا تم انقضاء الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد واستمرت الشركة وتوافرت إحدى حالات المسؤولية غير المحدودة لمؤسس الشركة فلن يجد دائني شركة الشخص الواحد ما يتم الحجز عليه لاستيفاء حقوقهم، لأنه بانقضاء الشخص الاعتباري تتم تصفية أمواله. وفي هذه الحالة يلحق دائني شركة الشخص الواحد ضررًا محققًا.

وحسنًا فعل المشرع عندما قرر حل شركة الشخص الواحد حلًا قانونيًا بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال شركة الشخص الواحد حماية لدائني الشركة.

ونتيجة لاستقلال الذمة المالية لشركة الشخص الاعتباري عن الذمة المالية لمؤسسها، يتم تصفية شركة الشخص الواحد ويستوفى دائنيها حقوقهم كاملة فإن تبقى شئ يسلم لمصفى الشخص الاعتباري مالك رأس مال شركة الشخص الواحد ويدخل ضمن حصيلة تصفيته ليوزع على دائنيه. أي تتم تصفيتين وليس تصفية واحدة، فإن لم يتبقى من تصفية شركة الشخص الواحد شئ، في هذه الحالة ليس لدائني الشخص الاعتباري أي شئ لاستقلال الذمم المالية.

ثالثًا : الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته :

كما تتأثر شركة الشخص الواحد بما يطرأ على الشخص الاعتباري مؤسسها، تتأثر أيضًا بما يطرأ على الشخص الطبيعي مؤسسها ومالكها، فإذا تم الحجر عليه أو فقد أهليته انقضت الشركة، والحل هنا حلًا قانونيًا لا يحتاج لحكم قضائي.

والحكمة من الحل أنه لا يتصور أن تستمر شركة من شخص واحد ويكون مؤسسها مجنون أو معتوه أو تم الحجر عليه، حتى وإن كانت ذمته المالية منفصلة عن الذمة المالية للشركة. والحل يتم سواء كان هو الذى يدير الشركة بنفسه أو يديرها غيره.

وإذا كان مؤسس شركة الشخص الواحد قاصرًا أي يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، وأذنت له المحكمة في الإتجار وتأسيس هذه الشركة، فإن أهليته تكون مقيدة بالإذن الصادر له، لذلك متى تبين للمحكمة عدم قدرة هذا الشخص على إدارة أمواله أو إساءة التصرف فيها، كان لها سحب الإذن الممنوح له بالإتجار، وبالتالي يفقد أهليته التجارية، وتحل شركة الشخص الواحد تبعًا لذلك[1].

ويترتب على الحل إنقضاء الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد ودخولها مرحلة التصفية.

رابعًا : وفاة مالك الشركة :

تعد وفاة مالك شركة الشخص الواحد أحد أسباب حل الشركة وتصفيتها، وفقًا لنص المادة 129مكررًا/9-4(من القانون رقم 4 لسنة 2018)، فكما قرر المشرع حل الشركة لكل ما يطرأ على الشخص الطبيعي من عوارض مثل الحجر عليه أو فقده لأهليته قرر حل الشركة عند وفاته.

فبالرغم من تصنيف الفقهاء لشركة الشخص الواحد على أنها من الشركات المختلطة إلا أن هناك تشابه في هذه الجزئية بين شركة الشخص الواحد وشركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، والتي يتم حلها في حالة وفاة أحد الشركاء بها. إلا إذا قرر باقي الشركاء استمرارها ووضعوا تنظيمًا لذلك الأمر في النظام الأساسي للشركة سواء بأن يحل الورثة محل مورثهم أو يتم إخراج حصة الشريك المتوفي وتوزيعها على الورثة، أو أن يقوم أحد الشركاء بشراء حصة الشريك المتوفي وتستمر الشركة[2].

وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، لقد وضع المشرع تنظيمًا لحالة وفاة مالك الشركة، حيث نص في المادة 129 مكررًا/ 9-4 المضافة لقانون الشركات بمقتضى القانون رقم 4 لنسنة 2018 على أنه "4- وفاة مالك الشركة،

(1) د/حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 383، 384.

(2) حيث تقرر محكمة النقض أن خلو عقد تأسيس الشركة من شرط يقضي باستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء. مفاده اعتبارها منحلة قانونًا بمجرد وقوع الوفاة. استمرار الشركاء في أعمال الشركة مع الورثة. مؤداه اعتبار الشركة في دور التصفية. م 528 مدني. الطعن رقم 6874 لسنة 90 قضائية، جلسة 2021/3/25م.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة".

والبند(4) يدخل تحت الحالات التى تحل فيها شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية حال وجود إحداها. ويلاحظ أن المشرع قد أجاز استمرار الشركة بعد وفاة مالكها وذلك في حالة وجود وارث واحد فقط لمالكها المتوفي، فهنا تستمر الشركة في مباشرة نشاطها وتظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية ويحل الوارث الوحيد محل مورثه في ملكية الشركة.

وفي حالة كون الورثة أكثر من شخص واحد، سمح لهم المشرع بالخيار بين حل الشركة وتصفيتها أو استمرارها، وفي حالة اختيارهم استمرار الشركة في ذات شكلها القانوني أي استمرارها شركة شخص واحد عليهم توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر، أي تحديد الوارث الذى يتم تنازل الورثة إليه عن الشركة، ومن ثم تستمر شركة شخص واحد، وعلى من آلت إليه الشركة أن يوفق أوضاعها خلال ستة أشهر بأن يعدل بياناتها المقيدة بالسجل التجاري للشركات ويسجل اسمه باعتباره المالك الجديد للشركة. وفي حالة عدم توفيق أوضاع الشركة خلال المدة المحددة يتم حل الشركة.

ويُعد سهولة انتقال الشركة إلى الورثة دون اجراء حلها أو إجراءات معقدة أحد أسباب تشجيع الأشخاص على تأسيس هذا النوع من الشركات[1].

ويذهب البعض[2] إلى أنه في حالة عدم اتفاق ورثة المتوفي على أيلولة ملكية الشركة لأحدهم، فيجوز لهم تحويل الشركة من شركة شخص واحد إلى شركة متعددة الشركاء، بحسب نصيب كل منهم في الشركة حسب قواعد الميراث.

ولا نتفق مع هذا الرأي لأن ذلك لم يرد بنص المادة 129مكررًا/ 9 بند 4، المذكور بأعلاه، كذلك لا يُفترض ضمنًا لأن الوارد بالنص عبارة "أو أختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني". وهو ما يعني اختيارهم استمرارها شركة شخص واحد كما كانت، وكذلك عبارة "وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة" تنصرف إلى تعديل بيانات الشركة (شركة الشخص الواحد) في السجل التجاري للشركات بكتابة اسم المالك الجديد للشركة الذى حل محل مورثه.

(1) د/ سميحة القليوبي : شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد السابع، العدد (27)، أغسطس 1997، ص 102.

(2) د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 386.

والهدف من سماح المشرع باستمرار الشركة بعد وفاة مالكها، هو رغبته في استمرار هذا النوع من الشركات لما له من أثر إيجابي على الاستثمار وتشجيع المشاريع الاقتصادية خاصة المشروعات الصغيرة[1].

المطلب الثالث

التصفية بالإرادة المنفردة لمالك شركة الشخص الواحد والتصفية الحكمية

أتاح المشرع لمالك شركة الشخص الواحد أن يقوم بحلها وتصفيتها بإراداته المنفردة ودون إبداء الأسباب في أي وقت، وكذلك في حالة تصرف مالك شركة الشخص الواحد في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر ولم يقم بتوفيق أوضاعها اعتبرت الشركة تحت التصفية حكمًا، ونوضح ذلك فيما يلي :

أولًا: تصفية شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة لمالكها :

تنص المادة 129مكررًا/3 المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 على أنه "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتي : 2–حل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".

ووفقًا لهذا النص يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد حل الشركة وتصفيتها بإرادته المنفردة في أي وقت ودون إبداء الأسباب، المهم ألا تكون التصفية بسوء نية وإلا تحولت مسؤوليته من محدودة إلى غير محدودة في جميع أمواله (م129مكررًا/4).

وكذلك يتيح المشرع الفرنسي(م/1844–7 من القانون المدني) حل شركة الشخص الواحد بإرادة مالكها، مع مراعاة عدم التعسف في استعمال الحق، فله أن يقرر حلها في أي وقت دون إبداء الأسباب أو تبرير الحل. ويرجع ذلك إلى أن الشركة أُنشئت بإرادة الشريك الوحيد، ومن ثم يكون مواصلة نشاطها من عدمه رهنًا بإرادته، (فهو مؤهل لإنشائها ولإنهائها)[2].

(1) د/ محمود محمد إبراهيم أبو شادي، شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019، ص 157.

(2) Samuel Goldstein, Op.Cit, P.2.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يجيز المشرع الفرنسي (م/1844–5 من القانون المدني) في حالة وجود شريك وحيد تجمعت بين يديه كل حصص الشركة حلها بنفسه عن طريق إشعار يقدمه لقلم كتاب المحكمة التجارية التى تقع الشركة في دائرتها، كما يكون لكل صاحب مصلحة طلب حل الشركة إذا لم تتم التسوية في مهلة سنة [1].

كما يجب تقديم تقرير عن قرار الحل الفردي إلى مكتب الضرائب العامة في غضون شهر واحد[2]، وتلك الإجراءات تطبق سواء كان مالك الشركة شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ويجب أن توضع عبارة "شركة تحت التصفية" في كل وثائق وأوراق الشركة[3]، وكذلك المشرع المصري يتطلب ذكر هذه العبارة في مكاتبات وأوراق الشركة.

وللدائنين الحق في الاعتراض على الحل في مهلة ثلاثين يومًا اعتبارًا من نشر هذا الحل في جريدة الإعلانات القانونية، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة التجارية التى يقع في مقرها مركز الشركة المنحلة، وبإمكان المحكمة رفض الاعتراض أو الأمر إما بسداد ديون الدائنين أو تقديم مؤسس شركة الشخص الواحد ضمانات، ولا يزول الشخص المعنوي إلا عقب انتهاء مهلة الاعتراض، أو عند رفض الاعتراض، أو إذا تم سداد الديون أو تم تقديم الضمانات[4].

و قبل الشروع في الحل بإرادة مالك شركة الشخص الواحد، لا بد أن تكون الشركة قادرة على سداد ديونها، وعندما تكون ديون الشركة كبيرة جدًا لا تستوعبها ذمتها المالية يتعين على مديرها أن يعلن أن الشركة في حالة توقف عن الدفع[5].

ويلاحظ أن القانون رقم 4 لسنة 2018 الذى نظم شركة الشخص الواحد وأتاح لمؤسسها حلها بإراداته المنفردة، لم يضع نصًا يسمح لدائني الشركة الاعتراض على الحل مثلما فعل المشرع الفرنسي. ولعل ذلك يرجع إلى أنه وضع نص المادة 129مكررًا/ 4 والتى تقرر مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية في كل أمواله وغير محدودة في حالة تصفية الشركة بسوء نية.

وعليه يكون المشرع المصري قد قرر حماية حقوق دائني الشركة في حالة تصفيتها بسوء نية من قبل مؤسسها، ومن ثم عندما يتخذ مؤسس الشركة قرار حلها يكون ذلك لأسباب مشروعة كعدم خبرته في ممارسة التجارة، أو لمرض

(1) ج. ريبير – ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 125.

(2) ويصاحب الإجراء دفع رسم قدره 375 أو 500 يورو، بحسب إذا كان رأس مال الشركة أقل أو أكثر من 225000 يورو.
-Agroalia : Comment dissoudre une EURL?, P.1. https://agroalia.fr.

(3) Daniel Garcia : dissolution d'EURL Par decision de L'associe unique? P.2. www.cab-garcia.com.

(4) ج. ريبير – ر. روبلو، ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 126.

(5) Samuel Goldstein, Op.Cit, P.1.

ألم به، أو لحاجته للسفر للخارج، أو لتغير أذواق المستهلكين نحو منتجات شركته، أو لوجود كساد عام في السوق، أو لظروف عامة أو خاصة بالدولة، مثلما حدث في أثناء جائحة كورونا وما تبعها من فرض حظر تجول ترك أثره السلبي على نشاط بعض الشركات؛ إذ مُنيت بخسائر ولم تحقق أرباح، أو غير ذلك من الأسباب المشروعة والمنطقية والبعيدة عن سوء النية، والتى تجعل قرار مالك شركة الشخص الواحد بحلها وتصفيتها لا يلحق دائنيها بأي ضرر.

ونرى أنه في حالة التصفية بإرادة مالك شركة الشخص الواحد، يجب أن تكون ذمتها المالية تكفي لسداد حقوق دائنيها، وإلا كانت الشركة في مرحلة تعثر يوجب استصدار حكم قضائي بشأنها إما بإفلاسها أو بإعادة هيكلتها.

وفي جميع الأحوال إذا قرر مؤسس شركة الشخص الواحد حلها وتصفيتها يتم ذلك وفق الأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، ولا يكون الحل والتصفية نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (م129مكررًا/ 3 – الفقرة الأخيرة).

ثانيًا : التصفية الحكمية لشركة الشخص الواحد :

تنص المادة (287 مكررًا/5– الفقرة الثانية) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[1] على أنه "وفي حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، **وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكمًا**".

(1) هذه المادة مضافة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بمقتضى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018.

وقد جاء هذا النص تفعيلًا لنص المادة 129مكررًا/ 5– الفقرة الثانية من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المضافة بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018 والتى تنص على أنه : "وفي حالة التصرف في جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعالج النص الحالة التى يقوم فيها مؤسس شركة الشخص الواحد سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بالتصرف في جزء من رأس مالها[1]، إلى شخص أو أكثر، أي إذا تنازل مؤسس الشركة للغير (شخص أو أكثر) عن جزء من رأس مال الشركة سواء بعوض أو بغير عوض.

ويكون في هذه الحالة هناك أكثر من شخص يشتركون في رأس مال الشركة وهذا يتعارض مع طبيعتها؛ إذ هي شركة شخص واحد لا يجوز أن يمتلك رأس مالها غير شخص واحد فقط. لذلك أوجب المشرع في هذه الحالة على الشركاء (مؤسس الشركة ومن تم التنازل إليه عن جزء من رأس مال الشركة) اتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذى يختاره الشركاء. أي تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.

وقد أعطت المادة 129مكررًا/3 – البند 3 من قانون الشركات المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 لمؤسس شركة الشخص الواحد الحق في القيام بتحويل الشركة من شركة شخص واحد إلى شركة من طبيعة أخرى. وذلك يكون في حالة التصرف في جزء من رأس مال شركة الشخص الواحد[2].

ويجب اتخاذ إجراءات توفيق أوضاع الشركة (تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى) خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، ويجب إبلاغ الهيئة العامة للاستثمار مسبقًا، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة.

وفي حالة مخالفة ذلك اعتبرت الشركة تحت التصفية حكمًا[3]. وفي جميع الأحوال لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

---

(1) تعرضت المادة 287 مكررًا/5– الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، لحالة تصرف مؤسس شركة الشخص الواحد في كامل رأسمالها، ووضعت مجموعة من الالتزامات يجب على مؤسس الشخص الواحد القيام بها في هذه الحالة. حيث نصت على أنه "يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للآتي :

- الأخطار المسبق للهيئة قبل 15 يومًا من تاريخ التصرف.
- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.
- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (129مكررًا 2) من القانون.
- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.
- إشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.
- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة".

(2) وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند أعطى مؤسس شركة الشخص الواحد أيضًا الحق في القيام بدمج الشركة في شركة أخرى، أو معها.

(3) لم يقرر المشرع نفس الجزاء (التصفية الحكمية) في حالة التصرف في كامل رأس المال. لأنه في هذه يتم التنازل عن رأس مال الشركة لشخص آخر طبيعي أو اعتباري، يحل هذا الشخص محل مؤسس الشركة وتستمر الشركة بذات شكلها القانوني (شركة شخص

المبحث الثاني
نطاق وإجراءات وآثار التصفية

يُعد الحل الخطوة الأولى لإنهاء وجود شركة الشخص الواحد، ويستتبع ذلك تصفية أصولها وشطبها من السجل التجاري للشركات[1].

وتُعد تصفية الشركة – حسب الأصل – هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذى يوزع على الشركاء بطريق القسمة ومنها مقوماتها المادية والمعنوية، وذلك بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وجميع مال الشركة منقولًا أو عقارًا[2].

ولا يترتب على حل شركة الشخص الواحد تصفيتها في جميع الأحوال، إذ أن ذلك يتم وفقًا للقانون المصري. بينما يفرق المشرع الفرنسي بين حل شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص اعتباري وشركة الشخص الواحد المملوكة لشخص طبيعي، ويقرر التصفية فى الحالة الثانية دون الأولى.

وفي حالة اتخاذ إجراءات التصفية، فإنها تتم من خلال مصفي يختص بهذا الأمر ويلزمه القانون بعدة التزامات في إطار أداء مهمته، كما ينظم مسؤوليته عن عمله.

وتنتهي التصفية إما نهاية سعيدة بأداء حقوق جميع الدائنين ووجود فائض من ناتج التصفية، أو لا تكفي حصيلة التصفية لسداد حقوق الدائنين.

وعلى ذلك سوف نتناول نطاق وإجراءات وآثار التصفية في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : نطاق التصفية.

المطلب الثاني : إجراءات التصفية.

المطلب الثالث : آثار التصفية.

المطلـــب الأول

واحد) مع تعديل بيانات مالكها (المالك الجديد) في السجل التجاري خلال 90 يوم من التصرف. والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة، وألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير (م287 مكررًا/5 – الفقرة الأولى).

(1) Samuel Goldstein : La dissolution d'une EURL étape par étape, 2/2/2022, P.3. https://www.legalplace.fr/guides/dissolution-eurl/

(2) الطعن رقم 18638 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2014/11/19م.

(ISSN: 2356 - 9492)

نطـاق التصفيــة

تبدأ إجراءات التصفية إذا توافر أحد أسبابها السابق شرحها في المبحث الأول سواء تم انقضاء شركة الشخص الواحد بأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، أو تم حلها لتوافر أحد الحالات الأربعة الواردة بالمادة 129مكررًا/ 9، أو تم حلها بالإرادة المنفردة لمؤسسها، أو دخلت في التصفية الحكمية نتجية التصرف في جزء من رأس مالها ولم يتم توفيق أوضاعها خلال المدة القانونية.

وتخضع للتصفية شركة الشخص الواحد سواء كان مؤسسها شخص طبيعي أو شخص اعتباري؛ إذ أن المشرع المصري لم يفرق في إجراءات التصفية بين تصفية شركة الشخص الواحد التى يملكها شخص طبيعي وشركة الشخص الواحد التى يملكها شخص اعتباري.

وبناءً عليه تتم تصفية شركة الشخص الواحد أيًا كان مالكها سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري بإتباع إجراءات التصفية الواردة في القانون المصري، وتوزيع ناتج التصفية على دائني الشركة، فإن تبقى فائض للتصفية بعد سداد الديون ومصاريف التصفية، يسلم لمالك الشركة (الشخص الطبيعي – أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال) وتنقضى الشخصية المعنوية، ويتم شطب قيدها في السجل التجاري.

وعلى عكس القانون المصري نجد أن القانون الفرنسي قد فرق بين تصفية شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص طبيعي وتصفية شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص اعتباري؛ إذ أخضع شركات الشخص الواحد المملوكة لشخص طبيعي لإجراءات التصفية الواردة بالقانون الفرنسي، بينما استبعد شركات الشخص الواحد المملوكة لشخص اعتباري من الخضوع لإجراءات التصفية.

أولًا : النقل الشامل لأصول شركة الشخص الواحد إلى الشخص الاعتباري دون تصفية الشركة:

لقد أعفى المشرع الفرنسي الشخص الاعتباري مالك شركة الشخص الواحد من خضوع شركته للتصفية عند حلها؛ إذ أوجب النقل الشامل لأصول الشركة مباشرة إلى ذمة الشخص الاعتباري بصفة آلية[1]. وفي المقابل يصبح الشخص الاعتباري مالك شركة الشخص الواحد مسؤول عن كل ديون شركة الشخص الواحد المنحلة في كل ذمته المالية، وسداد كل ديون دائنيها.

(1) Nadège Jullian : Les Pouvoirs de l'associé unique, Presses de l'université Toulouse1capitole, 2021, P. 185.

ويواجه ذلك الحالات التى تكون فيها شركة الشخص الواحد تمتلك 100% من رأس مالها شركة أم، فعند حلها يتم نقل أصول شركة الشخص الواحد (الأبنة) نقلًا شاملًا إلى (أمها) الشركة الأم دون حاجة إلى تصفية شركة الشخص الواحد. أي تمتص الشركة الأم أصول الشركة التابعة لها، ومع النقل الشامل للأصول يتم نقل كل من مستحقات وديون شركة الشخص الواحد بمجرد الحل إلى الشركة الأم[1].

ويترتب على ذلك (الحل بدون تصفية) مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد (الشركة الأم) مسؤولية غير محدودة عن ديون شركة الشخص الواحد، ومن ثم فإن مسؤولية الشركة الأم لم تعد تقتصر على مساهمتها المقدمة في رأس مال شركة الشخص الواحد فقط؛ إذ أصبحت مسؤولة مسؤولية شخصية عن جميع ديون الشركة التابعة لها، وهذا يعني على وجه الخصوص أنه إذا كانت أصول الشركة التابعة غير كافية لتغطية التزاماتها (الديون أكثر من الحقوق)، فيجب على الشركة الأم الاعتماد على أصولها الخاصة لسداد دائني شركة الشخص الواحد[2] فالمسؤلية غير المحدودة للشريك الاعتباري هي النظير لتبسيط الإجراءات في حالة النقل الشامل للأصول إلى الشركة الأم. أي أن نقل الأصول يحرم مالك الشركة من المسؤولية المحدودة.

وفي ذلك تنص المادة (5/1844 – الفقرة الثالثة) من القانون المدني الفرنسي على أنه "في حالة الحل، يستلزم ذلك النقل الشامل لأصول الشركة إلى الشريك الوحيد، دون حاجة إلى التصفية، ويجوز للدائنين معارضة الحل في غضون ثلاثين يومًا من نشره. ويصدر قرار المحكمة برفض المعارضة أو يأمر إما بسداد الديون أو تقديم ضمانات إذا عرضتها الشركة واعُتبرت كافية. يتم نقل الأصول ولا يوجد انقضاء للشخص الاعتباري حتى نهاية فترة المعارضة، أو عند الاقتضاء عندما يتم رفض المعارضة في المقام الأول أو عند سداد المستحقات أو تقديم الضمانات.

لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة على الشركات التى يكون الشريك الوحيد فيها شخصًا طبيعيًا"[3].

---

(1) Margaux Dalon : La dissolution d'une EURL San liquidation : Comment Ça se Passe?, 4/1/2022, P.2. https://www.legalstart.fr

(2) Margux Dalon, Op. Cit, P.3.

(3) هذه المادة معدلة بموجب القانون رقم 420 لسنة 2001 الصادر في 15 مايو 2001 (مادة 103). ونشر في الجريدة الرسمية في 16 مايو 2001، وأصبحت سارية المفعول منذ ذلك التاريخ. راجع النص على الموقع التالي : https://www.legifrance.gouv.fr

لقد شبه المشرع حالة حل الشركة مع النقل الشامل للأصول بحالة حل الشركة نتيجة الاندماج، إذ النتيجة واحدة في الحالتين وهو نقل ودمج أصول شركة مع شركة أخرى، ويتم نقل الأصول دون أي إجراء شكلي باستثناء ما هو ضروري للإعلان عن الحل، كما يتعين على الشخص المعنوي المنقولة إليه الأصول في الحالتين سداد ديون الدائنين الموجودة قبل قرار الحل. راجع:

- Fuad Shyyab : La société unipersonnelle, thèse de docteur de L'Université de Grenoble, 2012, p.482.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويؤدي النقل الشامل للأصول إلى اختفاء الشركة حيث تنتهي شخصيتها المعنوية في نهاية فترة الاعتراض البالغة 30 يومًا الممنوحة للدائنين.

ويجب نشر قرار حل الشركة في السجل التجاري المقيدة به، حيث تذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يمكن الاحتجاج على اختفاء الشخصية الاعتبارية للشركة إلا من خلال النشر في سجل التجارة والشركات للأفعال أو الأحداث التي أدت إلى ذلك، حتى لو كانت موضوع إعلان قانوني آخر[1].

وهناك من ينتقد[2] هذا الأمر (النقل الشامل للأصول) ويرون أن به مخاطر كبيرة لأن انقضاء الشخصية القانونية يمنع أن يلجأ الدائنون إلى الشركة المنحلة. وعليه يجب توخي الحذر لأنه سوف تتولى الشركة المستفيدة من التحويل الشامل للأصول المسؤولية عن كل ديون شركة الشخص الواحد التي تم حلها، ومن ثم يشترك أصحاب هذه الديون مع دائني الشخص الاعتباري الأساسين في ذمته الماليه، لأنها ستصبح الضمان العام لجميع الدائنين، وهو الأمر الذي قد يسبب ضررًا لدائني شركة الشخص الواحد.

ولا نتفق مع هذا النقد؛ إذ أنه بانتهاء الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد المنحلة وانتقال الأصول إلى الشركة الأخرى (الشخص الاعتباري مالك شركة الشخص الواحد المنحلة) فإن الشركة المحال إليها الأصول سوف تكون مسؤولة عن كل التزامات وديون الشركة المنحلة، كما أن المشرع الفرنسي قد منح دائني شركة الشخص الواحد التي تم حلها فترة ثلاثون يومًا من تاريخ نشر قرار الحل للاعتراض، ولا تنتهي الشخصية القانونية للشركة المنحلة إلا بنهاية الثلاثين يومًا دون اعتراض، أو برفض الاعتراض، أو بتقديم ضمانات كافيه، أو سداد الديون، ومن ثم ليس هناك أي خطر بالنسبة لحقوق دائني الشركة المنحلة.

وعلى ذلك عندما يتم حل شركة الشخص الواحد تنتقل جميع الأصول إلى مالكها في حالة كونه شخص اعتباري، ولا تخضع لإجراءات التصفية.

(1) Cass. Com. 20 sept. 2011, FS-P+B, n° 10-15.068, obs. . Lienhard, Dissolution sans liquidation : disparition de la personnalité juridique, Dalloz actualité 03 octobre 2011 , p.1. https://www.dalloz.fr .

(2) Chloé Leduque : Un rappel des effets de la transmission universelle de patrimoine suite à la dissolution d'une société unipersonnelle, Bacaly n° 14-Juillet 2019-Féveier 2020, P.2 et 3.

ويُعد نص المادة 5/1844– الفقرة الثالثة استثناء من حكم تصفية الشركة المنحلة، ولذلك فإن الشخص الاعتباري مالك الشركة ليس له حق الخيار بين الحل والتصفية أو الحل والنقل الشامل للأصول[1].

وقد يكون السبب وراء الأمر المغاير في حالة حل شركة الشخص الواحد ومالكها شخص اعتباري عن حلها ومالكها شخص طبيعي"[2]، إلى أن الشخص الاعتباري لديه أصول أخرى وأموال يستطيع سداد حقوق الدائنين كاملة من خلالها، فيستفيد من نقل الأصول إليه في استثمارها مما يعود على الاقتصاد القومي بالإيجاب. في حين إذا كان مالك الشركة المنحلة شخص طبيعي فإنه من مصلحة الدائنين تصفية الشركة وحصولهم على حقوقهم من ناتج التصفية.

وبالنسبة لحقوق الدائنين أتاح لهم المشرع الاعتراض على الحل في خلال 30 يومًا من نشره، ويكون للمحكمة أن تقضى برفض المعارضة أو تأمر بسداد ديون الدائنين أو تقديم ضمانات. ولا يزال هناك خلاف فقهي[3] حول تحديد من هم الدائنين الذين يشملهم النص المقرر لهم حق الاعتراض، فالبعض يقصرهم على دائني الشركة، والبعض الآخر يضم إليهم الدائنين الشخصيين للشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد.

ونرى أنه لا محل لعمل المعارضة، إذ أن الشخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد، سوف يقوم تلقائيًا بسداد ديون الدائنين في مواعيد استحقاقها، لأنه المستفيد من نقل الأصول إليه. ولكن ليس كما ذكر البعض[4] أن بيع أصول الشركة سيؤدي لنفس النتيجة وهي أن يعود إليه باقي ناتج التصفية بعد سداد الديون. **ولكن على العكس عدم البيع وعدم التصفية يكون في صالح الشخص الاعتباري وذلك للأسباب الآتية :**

---

(1) Fuad Shyyab : La société unipersonnelle, thèse de docteur de L'Université de Grenoble, 2012, p.481 .

(2) في ظل القانون الصادر في 5 يناير 1988 كان حل شركة الشخص الواحد يتبعه النقل الشامل لأصولها للشريك الوحيد دون تفرقة بين الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وذلك حتى صدور قانون 15 مايو 2001، والذي استثنى الشخص الطبيعي من النقل الشامل للأصول. راجع في ذلك:

- Olivier Rollux : Seance no 5 - L'art. 1844-5 du code civil : Operations de dissolution sans liquidation, Faculté de droit virtuelle Université Lyon 3, Fiche Pedagogique Virtuelle, 15 Octobre, 2010, P5. .

(3) Fuad Shyyab, Op. Cit, P.484.

(4) Jocelyne VALLANSAN : Liquidation sur liquidation ne vaut ou : pour une nouvelle redaction de L'article 1844-7-7º du code civil, p.6.
https://www.revuegeneredudroit.eu

(ISSN: 2356 - 9492)

1- إجراءات التصفية تستغرق وقتًا بالإضافة إلى أنها مكلفة وستؤدي حتمًا إلى فقد الشخص الاعتباري مبلغًا من المال كان يمكنه الاحتفاظ به والاستفادة منه في حالة عدم التصفية.

2- ليس دائمًا يأتي البيع بمبالغ مالية تتناسب مع المبيع، حيث أنه في كثير من الأحيان يكون ناتج البيع أقل بكثير من القيمة الحقيقية للأصول المبيعة.

3- في حالة البيع سيفقد الشخص المعنوي أصول الشركة المنحلة، والتى قد تكون من الأموال التى تزيد قيمتها مع الوقت.

4- بالإضافة لما سبق، فإن التصفية تترك أثرًا سيئًا في ذهن العملاء، والذين قد يحتاطون أو يخشون التعامل مع الشخص الاعتباري (الشركة الأم) في أنشطته الأخرى الرئيسية، فالحل مع نقل الأصول للشخص الاعتباري يجنب الشخص الاعتباري هذا الجانب السيء.

5- لا ضرر في الأمر إذ أن حقوق دائني شركة الشخص الواحد مصانة ولن يلحقهم أي ضرر، إذ يلتزم الشخص الاعتباري بسداد ديونهم ومتسحقاتهم كاملة في كل أمواله، في حين أنه إذا تمت التصفية والبيع لأصول الشركة، قد تأتي حصيلة البيع غير كافية لسداد ديونهم ومن ثم يخضعون لقسمة الغرماء، فالأفضل بالنسبة لهم أن يتم نقل الأصول للشخص الاعتباري مالك الشخص الواحد وقيامه بسداد ديونهم بحيث يحصلون عليها كاملة.

ويتم النقل الشامل للأصول في حالة الحل الودي للشركة دون الحل القضائي (باستثناء الحالة التي تجتمع فيها أسهم الشركة في يد شريك واحد دون توفيق أوضاعها)، أي في حالة كفاية الأصول لسداد الديون. أما إذا كانت الأصول لا تكفي لسداد الديون فلا يتم النقل للأصول ويتم اتخاذ الإجراءات الجماعية[1].

وتجب ملاحظة أنه إذا كان حل الشركة نتيجة هلاك أصول الشركة (هلاك مال الشركة)، ففي هذه الحالة تكون الشركة عبارة عن هيكل فارغ لم يعد بحاجة إلى الوجود، ومن ثم يتم حل الشركة تلقائيًا، والتصفية بأمر من المحكمة، ولا يوجد ما يتم نقله؛ حيث أنه لا توجد أصول لنقل ملكيتها للشخص الاعتباري ويقتصر الأمر على الحل التلقائي للشركة[2].

وكذلك عندما يتم حل شركة الشخص الواحد بحكم قضائي (أي خضوع الشركة للإجراءات الجماعية)، لا يمكن أن يكون هناك نقل شامل للأصول، وبالتالي فإن حل شركة الشخص الواحد يتبعه تصفية قضائية، وهذا تمييز هام بين

(1) Fuad Shyyab : La société unipersonnelle, thèse de docteur de L'Université de Grenoble, 2012, p.477 .

(2) Jocelyne Vallansan, Op. Cit, P. 15.

التصفية القضائية الناتجة عن الحل القضائي والتى لا تسمح بالتحويل الشامل للأصول والحل الودي الذى لا يتبعه تصفية. وبالتالي فمنذ تاريخ صدور الحكم بالتصفية القضائية (التى تمثل بداية الإجراءات الجماعية) لم يعد من الممكن نقل أصول الشركة التابعة إلى الشركة الأم، ويتم تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالتصفية في إطار الإجراءات الجماعية[1].

ونرى أنه يصعب تطبيق هذا النص(النقل الشامل للأصول) في الحالة التى يكون فيها سبب الحل انقضاء الشخص الاعتباري مالك شركة الشخص الواحد المنحلة؛ إذ يصعب النقل الشامل لأصول شركة الشخص الواحد المنحلة إلى الذمة المالية للشخص الاعتباري التى انقضت أصلًا. ففي هذه الحالة يتم تصفية الشركة وتوزيع ناتج التصفية على دائني شركة الشخص الواحد المنحلة، فإن تبقى شئ من التصفية يسلم إلى مصفى الشخص الاعتباري مالك شركة الشخص الواحد ليشترك فيه دائني الشخص الاعتباري.

وبناءً على ما سبق نرجو أن يقوم المشرع المصري بتعديل قانون الشركات واتخاذ نفس اتجاه المشرع الفرنسي، لأن هذا الأمر يعمل على حماية الأصول وانتفاع الشخص الاعتباري بها مما يؤدي في النهاية إلى المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي المصري، كما أنه يحقق مصلحة الدائنين (دائني شركة الشخص الواحد المنحلة)، إذ يضمن لهم الحصول على ديونهم كاملة بعكس لو تمت عملية التصفية والبيع فإنهم يخضعون لقسمة الغرماء.

ثانيًا : خضوع شركة الشخص الواحد التى يملكها شخص طبيعي للتصفية :

وفقًا للقانون الفرنسي تخضع للتصفية شركات الشخص الواحد التى يملكها شخص طبيعي فقط (الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة 1844–5 من القانون المدني). في حين أنه وفقًا للقانون المصري تخضع للتصفية كل شركات الشخص الواحد التى تم حلها سواء كان مالكها شخص طبيعي أم شخص اعتباري.

فعندما يكون مالك شركة الشخص الواحد شخصًا طبيعيًا لا يمكن حل الشركة دون تصفية، (وخلاف ذلك لا يكتمل إجراء إنقضاء الشركة، فالانقضاء يتبعه تصفية الشركة). ويفسر ذلك أن قبول حل الشركة دون تصفية من شأنه أن يؤدي إلى وضع جميع ديون الشركة على رأس الفرد (الشخص الطبيعي)، وقد يترتب على ذلك عواقب وخيمة تؤثر على الوضع الشخصي للشخص الطبيعي وكذلك الدائنين . لذلك عند حل الشركة تتم التصفية دون انتقال شامل للأصول للشخص الطبيعي، والهدف حماية الشريك الوحيد (الشخص الطبيعي)، حيث تظل مسؤوليته محدودة بقدر

(1) Margaux Dalon, Op. Cit, P.4.

(ISSN: 2356 - 9492)

رأس مال الشركة، مما يعني أنه لا يمكن سداد ديون الدائنين إلا من أصول الشركة وليس من الأصول الشخصية للشخص الطبيعي مؤسس الشركة[1]. حيث يؤدي الحل المعاكس إلى تحويل حقيقي للمسؤولية المحدودة، فيتحمل الشخص الطبيعي بخصوم الشركة مع نقل الأصول فتصبح مسؤولية غير محدودة[2].

ووفقًا للمادة 2/237من القانون التجاري الفرنسي تنتهي الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد المملوكة لشخص اعتباري بانقضاء مدة الثلاثين يوما المحددة للاعتراض على قرار الحل من تاريخ نشره، في حين تستمر الشخصية الاعتبارية عند حل شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص طبيعي لحين انتهاء إجراءات التصفية[3].

وفي الحالة التي يكون فيها حل شركة الشخص الواحد بحكم قضائي يجب على المحكمة الاستماع إلى مالك الشركة وممثلها القانوني، وعلى ذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم لمحكمة الأستئناف بحل إحدى شركات الشخص الواحد لعدم قيام المحكمة باستدعاء مالك الشركة إلى الإجراءات[4].

نخلص مما سبق أنه وفقًا للقانون الفرنسي حل شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص طبيعي يترتب عليه تصفيتها. بينما حل شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص اعتباري لا يترتب عليه تصفيتها، وإنما النقل الشامل لأصولها إلى مالكها. في حين يرتب المشرع المصري تصفية شركة الشخص الواحد نتيجة لحلها أيا كان مالكها سواء كان شخص طبيعي أم شخص اعتباري. الأمر الذي يدعونا إلى توضيح التفرقة بين الحل والتصفية، وذلك فيما يلي.

ثالثًا : الفرق بين حل شركة الشخص الواحد وتصفيتها:

يعتبر الحل إجراء سابق لمرحلة التصفية، يتم بمقتضاه حل شركة الشخص الواحد لوجود سبب يبرر ذلك، إما لانقضاء مدة الشركة المحددة في نظامها الأساسي أو لتحقق الغرض من إنشائها أو استحالة تحققه، أو لهلاك مالها، أو لصدور حكم ضد الشركة بشهر إفلاسها، أو حلها نتيجة خسارة نصف رأس مالها ما لم يختار مالكها استمرارها أو لانقضاء الشخص الاعتباري مالكها أو للحجر على الشخص الطبيعي مالكها أو فقده أهليته، وكذلك في حالة وفاته ما لم تؤل الشركة إلى وارث واحد أو يقوم الورثة بتوفيق أوضاعها، أو كان الحل بالإرادة المنفردة لمالك الشركة. **بينما**

(1) Margaux Dalon, Op. Cit, P.4.

(2) Olivier Rollux : Seance n° 5 - L'art. 1844-5 du code civil : Operations de dissolution sans liquidation, Faculté de droit virtuelle Université Lyon 3, Fiche Pedagogique Virtuelle, 15 Octobre, 2010, P.3.

(3)Fuad Shyyab, Op. Cit, P.480.

(4)Cass. Com. 7 avr. 2010, FS-P+B, n°09-11.002, obs. Lienhard, Dissolution d'une entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée: audition de l'ancien associé unique, Dalloz actualité 16 avril 2010, p.1. https://www.dalloz.fr

التصفية مرحلة لاحقة على حل الشركة الهدف منها حصر أصول شركة الشخص الواحد وبيعها بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين.

وبحسب ما قررته محكمة النقض المصرية "طلب تصفية الشركة وهو طلب يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة طلب الحكم بحلها"[1].

ولكنه ليس في كل الأحوال يتبع الحل التصفية، فقد يكون هناك حل للشركة دون أن يلحقه تصفيتها، حيث أنه وفقًا للقانون الفرنسي القاعدة أن حل الشركة يستلزم بالضرورة تصفيتها، ويرد على هذه القاعدة استثناءان هما الاندماج وحل شركة الشخص الواحد، بينما إذا كانت الشركة في حالة تصفية قضائية، فالتصفية تستلزم حلها[2].

وعلى ذلك في الحالة التى يكون فيها مالك شركة الشخص الواحد شخص اعتباري؛ يتم حل الشركة دون تصفيتها حيث يلحق الحل النقل الشامل لكل أصول الشركة المنحلة إلى الذمة المالية للشخص الاعتباري مالكها.

كما أنه وفقًا للقانون المصري إذا تم انقضاء الشركة بسبب الاندماج أو التقسيم لا يتم تصفيتها (م/137من قانون الشركات المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2018).

وتجيز المادة 129مكررًا /3 من ذات القانون لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يقوم بدمج الشركة في شركة أخرى أو معها. ففي هذه الحالة لا تتم تصفية شركة الشخص الواحد، أي يتم حلها دون تصفيتها.

خلاصة القول ليس كل حل للشركة يلحقه تصفيتها، بينما كل تصفية يجب أن يسبقها حل للشركة.

ولا يفوتنا أن ننوه أن هناك فرقًا أيضًا بين حل الشركة وتوقفها؛ حيث أن حل الشركة يعني إنقضائها لتوافر أي سبب من أسباب الانقضاء. بينما توقف الشركة يعني تعليق ممارسة نشاط الشركة، وتوقف النشاط يكون مؤقتًا ولأسباب

(1) الطعن رقم 7278 لسنة 65 قضائية الصادر بجلسة 2002/6/10م.

– الطعن رقم 24 لسنة 44 قضائية. الصادر بجلسة 1979/3/5م، مكتب فني(سنة 30– قاعدة 132– ص 713).

(2) Jocelyne Vallansan : Liquidation Sur liquidation ne vaut ou : Pour une nouvelle redaction de l'article 1844-7-7° du code civil, P.1. https://www.revuegeneredudroit.eu

(ISSN: 2356 - 9492)

مشروعة كأن يكون توقف النشاط من أجل التخطيط لإنشاء نشاط جديد، ووقف النشاط لا يتبعه حل الشركة وتصفيتها إلا إذا استمر توقف نشاط الشركة لمدة عامين فإنه يتم حل الشركة وتصفيتها[1].

(1) Maxime Wagner : dissolution et liquidation SARL: quelle procédure?, 20 Juillet 2021, P.2. https:// www.captaincontrat.com

المطلب الثاني
إجراءات التصفية

التصفية هي مرحلة لاحقة لحل شركة الشخص الواحد، ويقصد بتصفية الشركة أساسًا العمليات التى يتم بمقتضاها إنهاء الآثار الناتجة عن انقضاء الشركة، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها، ولدائنيها بدفع ديونهم من موجوداتها[1]. وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية خلال مرحلة التصفية وذلك في الحدود اللازمة لإتمام أعمال التصفية[2].

ووفقًا للقانون المصري تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم (م/137 من القانون رقم 159 لسنة 1981).

وبمقتضى نص المادة 8/1844 من القانون المدني الفرنسي يؤدي حل الشركة إلى تصفيتها ما عدا الحالات المبينة في المادة 4/1844 (الاندماج والانشقاق)، والمادة 5/1844– الفقرة الثالثة (حل الشركة أحادية الشخص المملوكة لشخص اعتباري)[3].

أولًا : وضع قواعد تصفية شركة الشخص الواحد في نظامها الأساسي :

وفقًا لنص المادة 129مكررًا/1– الفقرة الأولى من قانون الشركات المضافة بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018 يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد على قواعد تصفيتها[4].

وبالتالي يجب على مؤسس شركة الشخص الواحد أن يضع نظامها الأساسي وأن يتضمن هذا النظام قواعد تصفية الشركة في حالة حلها. ومن ثم يكون المشرع المصري قد ترك لمؤسس شركة الشخص الواحد سواء كان شخص

---

(1) د/ أبو زيد رضوان : الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 180.

(2) د/ هاني صلاح سري الدين : الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م، ص 104.

(3) ج0 ريبير – ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 128، 129.

(4) حيث تنص على أنه "تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على أسمها، وأغراضها،= =وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها إن وجدت، ومقدار رأسمالها، **وقواعد تصفيتها**، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد جاء قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 المعدل للائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، المادة 287 مكررً 1/1 بنفس النص، مع إضافة عبارة "وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة".

(ISSN: 2356 - 9492)

طبيعي أو اعتباري أن يضع قواعد تصفية الشركة بإرادته المنفردة، والتى يجب تطبيقها واتباعها في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب.

وسماح المشرع لمؤسس الشركة بوضع قواعد تصفيتها أمر مستقر عليه في جميع الشركات التجارية؛ إذ أنه وفقًا لنص المادة 137/ الفقرة الأولى من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، تتم التصفية وطبقًا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى. أي أنه في الأساس تطبق القواعد التى وضعها الشركاء في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، فإن لم يضعوا قواعد تنظم التصفية تطبق القواعد الواردة في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م.

ثانيًا : تطبيق أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية :

يتم إتباع القواعد التى وضعها مؤسس شركة الشخص الواحد في نظامها الأساسي لتصفية الشركة. فإذا أغفل مؤسس الشركة وضع قواعد التصفية في نظامها الأساسي، في هذه الحالة تطبق أحكام وقواعد التصفية الواردة في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية. وذلك وفقًا للمادة 129مكررًا/3 – البند 2 المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 والتى تقضي بأن يقوم مؤسس الشركة بحلها وتصفيتها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وعليه تطبق أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقد نظمها القانون رقم 159 لسنة 1981 بمقتضى المواد (137–154)، ولم يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون أي نصوص تتعلق بالتصفية.

وطبقًا للقانون الفرنسي إذا كان حل شركة الشخص الواحد حلًا وديًا (أي بإرادة الشريك الوحيد أو لانتهاء مدة الشركة أو إنتهاء غرضها)، يجب على مالك الشركة تقديم إقرار بمقتضى قراره بحل الشركة يتضمن تعيين المصفي وتحديد اختصاصته، ونشر إعلان الحل في جريدة الإعلانات القانونية، وإيداع ملف طلب تعديل التسجيل لدى قلم كتاب المحكمة التجارية[1]. وتطبق إجراءات التصفية الودية عندما يكون مالك الشركة شخص طبيعي وتتم بأربع مراحل : تحقيق الأصول وتسوية الالتزامات وإقفال حسابات التصفية ونشر إعلان إغلاق التصفية في جريدة الإعلانات القانونية، وشطب قيد الشركة من السجل التجاري[2].

ثالثًا : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية :

(1)Samuel Goldstein : La dissolution d'une EURL étape par étape, 2/2/2022, P.3 et 4. https://www.legalplace.fr/guides/dissolution-eurl/

(2) Samuel Goldstein, Op. Cit, P.7.

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية (م/138 من القانون رقم 159 لسنة 1981)، كما تنص المادة 533 من القانون المدني على أنه تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية، وقد نصت على ذات الحكم (م/237/2– الفقرة الثانية) من قانون التجارة الفرنسي.

والحكمة التى توخاها المشرع من تقرير بقاء شخصية الشركة في فترة التصفية تكمن في الحفاظ على الذمة المالية للشركة حتى آونة تقسيمها[1]. وكذلك الحيلولة دون تملك الشركاء لأموال الشركة على الشيوع ومن ثم العمل على منع مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على أموالها[2].

وتبقى نفس العلة موجودة في شركة الشخص الواحد، ومن ثم تستمر الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد طوال مدة التصفية للحيلولة دون انتقال ملكية الأموال لذمة مؤسس الشركة، ومن ثم مزاحمة دائني مؤسس الشركة لدائني الشركة.

وتقرر محكمة النقض أن مدير الشركة في حكم المصفي حتى يتم تعيين هذا الأخير[3].

رابعًا: المراحل التي تمر بها إجراءات التصفية:

تتم التصفية سواء في القانون المصري أو الفرنسي من خلال تعيين مصفى يتولى القيام بأعمال التصفية. وسوف نوضح فيما يلي جميع الإجراءات التى يتم إتباعها من بدء عملية التصفية حتى نهايتها.

أ- تعيين المصفي :

يجب تعيين مصفي لتنفيذ الإجراءات وسداد ديون الشركة وتسديد كافة الحقوق. وفي شركة الشخص الواحد يكون هذا المصفى هو المدير أو مؤسس الشركة (غالبًا ما يكون هو نفس الشخص)، ويمكن أيضًا أن يكون المصفي شخصًا أجنبيًا عن الشركة (من خارج الشركة)[4].

(1) ج.ريبير– ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 130.

(2) د/ حنان عبد العزيز مخلوف : الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص، بدون دار نشر، 2020، ص 294،295.

(3) الطعن رقم 6275 لسنة 85 قضائية. الصادر بجلسة 2016/2/3م.

(4) Agroalia, Op.Cit, P.1.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي الحالة الأخيرة يتولى مؤسس شركة الشخص الواحد القيام بتعيين المصفي، حيث يصدر قراره بوصفه القائم بكل السلطات في الشركة، كما يجوز لكل ذي مصلحة طلب تعيين مصفي من المحكمة[1]، ويكون ذلك في الحالات التى يكون فيها حل الشركة بناءً على فقد أهلية مؤسس الشركة أو للحجر عليه أو لوفاته إذا لم يتم توفيق الأوضاع، فيكون لكل ذي مصلحة التقدم للمحكمة بطلب تعيين مصفي للشركة حفاظًا على حقوقه. أي أن المحكمة تقوم بتعيين المصفى في حالة الحل القضائي للشركة. ويمكن تعيين أكثر من مصفي إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتقرر محكمة النقض المصرية أنه يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية انتهاء سلطة المديرين، حيث تزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها، فإذا رفعت الدعوى بالمخالفة لهذه القاعدة كانت غير مقبولة لرفعها من أو على غير ذي صفة[2].

ب- أجر المصفي :

يحدد أجر المصفي لو كان خارج عن الشركة، أي معين من قبل مؤسسها أو كان مديريها وأوكل إليه مؤسسها القيام بالتصفية، مؤسس الشركة الذى قام بتعيينه. ويدون أجره في العقد الذى عُين بمقتضاه. أما إذا كان المصفى معين من قبل المحكمة فإن المحكمة هي التى تحدد أجره (م/149 من القانون رقم 159 لسنة 1981).

وفي حالة كون المصفى هو نفسه مؤسس الشركة فلا يستحق أجر إذ أن أعمال التصفية تدخل ضمن مهام مؤسس شركة الشخص الواحد وفقًا لنص المادة 129 مكررًا /3- البند2.

ويجب أن يتم شهر اسم المصفي وطريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري (م/140 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981).

وتوضح المادة 8/1844 – الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي أن تعيين المصفي أو عزله لا يحتج بهما ضد الغير إلا اعتبارًا من نشرهما[3]، حيث أوجب المشرع على المصفي نشر العقد الذى عُين بمقتضاه في جريدة الإعلانات القانونية وإيداع الأحكام التى أمرت بالحل في سجل التجارة.

(1) د/ فيصل محمد الشقيرات : شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة. دراسة مقارنة، مجموعة الكتب القانونية، سلسلة الشركات التجارية، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 436، 437.

(2) الطعن رقم 3335 لسنة 83 قضائية. الصادر بجلسة 2014/6/18م.

(3) ج. ريبير – ر. روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 133.

ج- عزل المصفي :

يمكن عزل المصفي قبل انتهاء عملية التصفية إذا أهمل في عمله أو أخطأ فيه، أو تراخى في إنهاء أعمال التصفية، في مثل تلك الحالات يجوز عزل المصفي وتعيين آخر مكانه.

ويتم عزل المصفي بالكيفية التى عين بها (م/141 الفقرة الأولى من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981). ويجوز للمحكمة بناءً على طلب مؤسس شركة الشخص الواحد ولأسباب معقولة أن تقضي بعزل المصفي[1].

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري[2].

د- مهام وسلطات المصفي :

يحدد النظام الأساسي للشركة مهام وسلطات المصفي، وإلا تطبق الأحكام الواردة بقانون الشركات، حيث يجب أن يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مؤسس شركة الشخص الواحد ومديرها إن وجد، بجرد ما للشركة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمدير ومؤسس الشركة. ويقدم المدير والمؤسس حساباته للمصفي ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها[3].

ويمسك المصفي دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية[4]،

(1) إذ أن المادة 141/ الفقرة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1981 تنص على أنه "ويجوز للمحكمة بناءً" على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي"، وكذلك المادة 237 /22 من قانون التجارة الفرنسي.

(2) المادة (141م الفقرتين الثالثة والربعة) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

(3) قياسًا على نص المادة 142/ الفقرتين الأولى والثانية، والتى تنص على "يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية بوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم لمصفي ويسملونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها".

(4) المادة 142/ الفقرة الثالثة من القانون رقم 159 لسنة 1981م.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها. وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير[1]، ويودع المصفي المبالغ التى يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض[2].

وإذا لم يحل أجل الديون التى للشركة قبل الغير، فلا يملك المصفى إجبار المدينين على الوفاء بها وإن كان له أن يتنازل عن جزء من المبلغ مقابل السداد قبل الميعاد، إذا كان ذلك في مصلحة الشركة تحت التصفية خاصة إذا كان على الشركة الوفاء بديون حل أجلها[3].

ويقوم المصفي بمهمتين أساسيتين وفقًا للقانون الفرنسي وهما حصر أصول الشركة وتصفية الخصوم، وذلك من خلال تحصيل ديون الشركة وبيع أصول معينة بموافقة الشريك الوحيد من أجل توفير النقد، وكذلك سداد ديون دائني الشركة حسب ترتيب أولوياتهم، فإذا وجد المصفي أن أصول الشركة ليست كافية لسداد جميع ديونها، يجب عليه وعلى الفور تقديم الميزانية العمومية إلى المحكمة التجارية المختصة وطلب فتح الإجراءات الجماعية[4].

وفي حالة كون المصفي شخص غير مؤسس الشركة يتعين عليه القيام بما يلي[5] :

1- يقدم لمؤسس الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ تعيينه تقريرًا مؤقتًا يوضح فيه وضع أصول الشركة وخصوم الشركة وكيفية سير أعمال التصفية، فيحدد فيه مثلًا ميعاد الانتهاء من هذه الأعمال.

2- يلزم القانون المصفي بتقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بتصديق الشريك الوحيد على الحساب الختامي.

3- يتعين على المصفي إجراء كل عمليات شهر وانتهاء التصفية وكذلك شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

4- يمثل المصفي الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم خلال فترة التصفية.

وإذا كان مؤسس شركة الشخص الواحد هو المصفي فهنا يلتزم بما يلتزم به المصفي من إعداد مختلف المستندات، ولكنه غير ملزم بتقديم الحسابات وأخذ الموافقة عليها لأنه من قام بإعدادها غير متصور أن يقدمها لنفسه،

---

(1) المادة 143/ الفقرة الأولى من القانون رقم 159 لسنة 1981م.

(2) المادة 143/ الفقرة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1981م.

(3) د/ سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، 2022، ص 253.

(4) Samuel Goldstein : La dissolution d'une EURL étape Par étape, 2/2/2022, P.7 et 8. https://www.legalplace.fr/guides/dissolution-eurl/

(5) د/ ناريمان عبد القادر : الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحددة وشركة الشخص الوحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص 336.

ويجب عليه الانتهاء منها في مواعيدها وعليه أن يكون أمينًا وصادقًا في إجراء هذا الحساب وأن يتعامل مع ذاته من منطلق روح المشاركة، ومع الشركة أيضًا كشخص معنوي متميز ومستقل بأمواله عن أموال المؤسس الخاصة[1].

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولًا في جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن[2]. ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من مؤسس شركة الشخص الواحد[3].

ويقوم المصفي بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

1- وفاء ما على الشركة من ديون.

2- بيع مال الشركة منقولًا أو عقارًا بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

3- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم[4].

هـ- مسؤوليـــــة المصفـــــي :

وفقًا لنص المادة 144 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولًا في جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

وإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري (م/146من قانون الشركات). وتطبق في شأن مسؤولية المصفي قواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، ويترتب على ذلك أن قيامه بعمل من الأعمال التى تخرج عن اختصاصه لا يلزم الشركة وإنما يُسأل عنه شخصيًا أمام الغير، كما يُسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة ومؤسسها أو الغير[5].

---

(1) د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

(2) المادة 144 من الفقرة الأولى من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

(3) حيث أن نص المادة (144/ الفقرة الثانية) من قانون الشركات ينص على أنه "لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال".

(4) المادة 145 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م.

(5) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 260.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سئ النية (م/147من قانون الشركات).

هذا النص يحمي في الواقع مصالح الغير أكثر من مصالح الشركة ذاتها خلال فترة التصفية، ذلك أن الغير حسن النية يعلم حدود سلطات المصفي من واقعة الشهر بالسجل التجاري أو أنه من المفروض عليه أن يعلم، ولكي تعتبر تصرفات المصفي ملزمة للشركة يجب أن تكون مما تقتضيه أعمال التصفية بالإضافة إلى حسن نية الغير[1].

كما أن كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يُدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى (م148 من قانون الشركات).

وقد أوجب المشرع مسؤولية المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذى يلحق مؤسس شركة الشخص الواحد أو الغير بسبب أخطائه[2].

ولا تُقبل الدعاوى التى تقام على المصفي لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ أو من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادرًا عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد مضي خمسة عشر عامًا من تاريخ انتهاء أعمال التصفية[3].

و- مـــدة التصفيـــة :

لم يحدد قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 مدة معينة يجب على المصفي إنهاء أعمال التصفية خلالها. فإذا كان العقد التاسيسي (النظام الأساسي) للشركة به مدة معينة يجب على المصفي مراعاتها وانتهاء أعمال التصفية خلالها، فإن لم يوجد تكون مدة التصفية هي المدة المعقولة حسب رأس مال الشركة وحجم أصولها وتعاملاتها.

(1) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 261، 262.

(2) المادة 154 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، والتى تقرر أن يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه، وبما أن شركة الشخص الواحد بها مؤسس الشركة فقط، ومن ثم يسأل المصفى عن الضرر الذى يصيب المؤسس أو الغير عن تصفية شركة الشخص الواحد.

(3) المادة 154 مكررًا /الفقرة الثانية المضافة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018.

وفي ذلك ينص قانون الشركات في مادته (150) على أنه "يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهي فيها التصفية.

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الإطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام التصفية في المدة المعنية لها. وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها".

أي أن مدة التصفية إن لم تحدد في النظام الأساسي يتم تحديدها ومدها إن اقتضى الأمر ذلك من المحكمة بطلب من مؤسس شركة الشخص الواحد.

ووفقًا للقانون الفرنسي (م/237–21 من قانون التجارة الصادر عام 1966) يجب ألا تتجاوز مدة ولاية المصفي من حيث المبدأ مدة ثلاث سنوات، في نهاية هذه المدة تنتهي ولايته ومع ذلك يجوز مدها إذا تطلب ذلك تصفية شركة الشخص الواحد، ويجب على المصفي في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية أن يثبت جرد أصول الشركة وإعداد الحسابات السنوية وتشمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقديم تقرير مكتوب يوضح عمليات التصفية التى تمت خلال السنة المالية الماضية، ويجب على المصفي أن يقدم الحسابات السنوية إلى مالك الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي خلال أشهر بعد نهاية كل سنة مالية[1].

ز- انتهـــاء التصفيـــة :

تنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافي الناتج منها وتقديمه لمؤسس شركة الشخص الواحد.وعند انتهاء التصفية يقدم المصفي حساب ختامي لمؤسس شركة الشخص الواحد عن أعمال التصفية وتنتهي التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.

ويقوم المصفي بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري. ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري (م/152 من قانون الشركات بفقراتها الثلاث). ويجب أن تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من

(1) Samuel Goldstein, Op.Cit, P.8.

(ISSN: 2356 - 9492)

تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذى يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم يعين مؤسس الشركة مكانًا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق[1].

ويوجب القانون الفرنسي (م/237–39 من قانون التجارة) على المصفي دعوة الشريك الوحيد إلى الاجتماع الختامي للتصفية، ليصدق على الحساب الختامي للتصفية والذى يُظهر الأصول المتبقية وتسمى مكافأة التصفية والتى سيتم تخصيصها للشريك الوحيد بعد إلغاء تسجيل الشركة في السجل التجاري، وسداد كافة الديون. وعند إغلاق التصفية يتم إبراء ذمة المصفى من صلاحياته، ويتم نشر إعلان إغلاق التصفية في جريدة الإعلانات القانونية[2].

(1) المادة 153 من قانون الشركات والتى تنص على عبارة ".. ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانًا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق".

(2) Samuel Goldstein, Op.Cit, P.8.

المطلب الثالث
آثار التصفية

يترتب على تصفية شركة الشخص الواحد شطب اسمها من السجل التجاري، وكذلك انقضاء شخصيتها المعنوية، ويجب على المصفي أن يقوم بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري (م/152من قانون الشركات لسنة 1981). وكذلك القانون الفرنسي (م/237–2 من قانون التجارة) يوجب على المصفي النشر في إحدى الصحف الخاصة بالإعلانات القانونية، وإرسال ملف إلى مركز إجراءات العمل يحتوى على شهادة النشر ورقم التسجيل الضريبي وقرار الحل وهوية المصفي[1].

ونوضح فيما يلي آثار التصفية بالنسبة للدائنين وكذلك بالنسبة لمؤسس شركة الشخص الواحد.

اولًا: آثار تصفية شركة الشخص الواحد بالنسبة للدائنين :

يترتب على انتهاء أعمال التصفية ضرورة استيفاء الدائنين لحقوقهم، وكذلك رد المصروفات أو القروض التى قد تكون تمت لمصلحة الشركة، وكذلك استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل آجالها[2].

ولا يجوز لدائني مؤسس الشركة مزاحمة دائني الشركة وقصر حقهم في التنفيذ على ما يدخل في ذمة المؤسس من أموالها[3].

وفي حالة عدم كفاية ناتج التصفية لسداد جميع الديون يتم اتخاذ الإجراءات الجماعية والخضوع لقسمة الغرماء مع مراعاة أولوية الدائنين.

ويلاحظ أنه في هذه الحالة الأخيرة ليس للدائنين الحق في الرجوع على أموال وأصول مؤسس شركة الشخص الواحد الشخصية؛ حيث أن مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة، إلا إذا

(1) Agroalia : Comment dissoudre une EURL? P.2. https://agroalia.fr

(2) د/ حسين الماحي : الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2017، ص 130.

(3) حيث تقضي محكمة النقض بانفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء واعتبارها ضمانًا عامًا لدائنيها. أثره عدم جواز مزاحمة دائني الشركاء لدائني الشركة وقصر حقهم في التنفيذ على ما يدخل في ذمة الشريك من أموالها. الطعن رقم 16500 لسنة 79 قضائية، الصادر بجلسة 2019/11/25.

(ISSN: 2356 - 9492)

توافرت إحدى حالات مسؤولية مؤسس الشركة مسؤولية غير محدودة الواردة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 ومنها التصفية بسوء نية.

ومن أجل حماية حقوق دائني شركة الشخص الواحد اتجه القضاء الفرنسي إلى مد الشخصية المعنوية للشركة حتى بعد إغلاق التصفية وحذف قيد الشركة من السجل التجاري للشركات، إذا لم يتم تصفية الحقوق والالتزامات، وذكرت المحكمة أن الهدف من استمرار الشخصية المعنوية هو حماية حقوق الدائنين طالما لايزال هناك أصل غير مصفى أو التزام غير محدد[1].

ثانيًا : آثار تصفية شركة الشخص الواحد بالنسبة لمؤسس الشركة :

يقوم المصفى بسداد كل الديون والمستحقات للدائنين الناتجة عن تعاملات الشركة مع الغير، وبعد سداد مصروفات التصفية، ومكافأة (أجر) المصفى وغير ذلك من المصروفات أو الرسوم التي تتعلق بأعمال التصفية، إذا تبقى شئ من أموال التصفية يقوم المصفي بتسليمه لمؤسس الشركة (مالك شركة الشخص الواحد).

ويلاحظ أنه بعد بيع أصول شركة الشخص الواحد والوفاء للدائنين حسب الأولوية، إما أن تكون التصفية زائدة (أي يوجد فائض)، أو تكون التصفية بعجز (أي غير كافية لسداد ديون الدائنين). فإذا كان هناك فائض تصفية وهو ما يسمى بمكافأة التصفية يقوم المصفي بتسليمه لمالك الشركة.

وإذا كانت أصول الشركة غير كافية لتسوية جميع الديون، فيجب على مالك الشركة الوفاء للدائنين في حدود مساهمته في رأس مال الشركة، وعلى هذا فإن رأس المال المنخفض جدًا في شركة الشخص الواحد يمكن أن يقلق الموردين والمتعاملين الآخرين مع الشركة[2].

ولم يحدد المشرع المصري مدة معينة يجب على المصفي تسليم باقي ناتج التصفية لمالك شركة الشخص الواحد خلالها[3].

---

(1) Cass.com 7 avril 2010 (n° 09-14.671, Rev. sociétés 2010. 221), Constantin : L'actualité de la SARL et de l'EURL, la création de l'EIRL, Dalloz actualité 20 mai 2011, p.1. https://www.dalloz.fr

(2) Margaux Dalon : La dissolution d'une EURL Sans liquidation : Comment Ça se Passe?,4/1/2022,P.6. https://www.legalstart.fr

(3) وفي ذلك نجد المشرع العراقي قد أوجب على المصفي أن يقوم بتسليم متبقي أموال الشركة للشريك الوحيد خلال (30) يوم من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على أنه يجوز له تسديد جزء من هذه الأموال إلى الشريك الوحيد خلال مرحلة التصفية بالقدر الذى لا يخل بالتزامات الشركة (م/178 / أولًا) من قانون الشركات العراقي المعدل. القانون رقم 21 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 2004.

ويلاحظ أنه لا توجد هنا عملية قسمة لفائض التصفية، إذ أن الشركة تقوم على شخص واحد، وليس شركاء. فلا توجد حاجة لتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية ليسهل تقسيمها بين الشركاء، حيث أن موجودات الشركة سواء كانت نقدية أو عينية ستؤول كلها إلى الشريك الوحيد، ويترتب على ذلك أنه لا حاجة لتمسك الشريك الوحيد بالقواعد المتعلقة بالمشاع أو القسمة[1].

وتنتهي مهمة المصفي باتخاذ إجراءات شطب قيد الشركة في السجل التجاري ونشره وتسليم فائض التصفية إلى مالك الشركة (الشريك الوحيد) بعد سداد جميع مستحقات الدائنين. فإن ظهر دائن لم يكن يعلم المصفي بدينه وكان قد سلم فائض التصفية لمؤسس الشركة. هنا لا يكون أمام هذا الدائن سوى مطالبة مؤسس الشركة بدينه[2].

وتجدر ملاحظة أنه بعد إقفال التصفية، وانتهاء الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، وإلغاء قيدها بالسجل التجاري، يجب أن تتوقف جميع أنشطة الشركة، وإلا يُسأل الشريك الوحيد مسؤولية غير محدودة[3]. وإذا قام بتصرفات قانونية في مرحلة التصفية كان مسؤولًا عن هذه التصرفات مسؤولية شخصية[4].

وهذا أمر منطقي حيث أنه بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة ومحو قيدها بالسجل التجاري ليس لها أن تمارس أي نشاط، فإن أبرم مالكها أي تصرف قانوني كان مسؤولًا عن هذا نتيجة هذا التصرف مسؤولية غير محدودة.

– هيوا إبراهيم الحيدري : شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 459.

(1) د/ ناريمان عبدا لقادر، المرجع السابق، ص 339.

(2) وحول هذه النقطة ينص قانون الشركات العراقي المعدل بأنه إذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق، جاز للدائن مطالبة الشريك الوحيد بما آل إليه، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك (م/179). القانون رقم 21 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 2004.

(3)Samuel Goldstein , Op.Cit, P.9.

(4)Antoine Evard, Jérôme Le Dily : Droit des sociétés, éd Vuibert, 2016-2017, p.66.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى مؤسس شركة الشخص الواحد إرسال نتائج التصفية إلى دائرة الضرائب خلال 60 يومًا على الأكثر، ويجب أن تكون مصحوبة بالإقرارات الضريبية المقابلة لتقوم إدارة الضرائب بتحصيل الضريبة ويمكن فرض ضريبة على فائض التصفية كأرباح[1].

(1) Corentin Gerard : Comment Fermer une EURL : dissolution, liquidation, 15/10/2021, P.2. https://www.1-expert-comptable-com

المبحث الثالث

تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية أو بسوء إدارة

أجاز المشرع المصري لمؤسس شركة الشخص الواحد تصفيتها بإرادته المنفردة، ورتب على هذا التصرف آثار التصفية العادية الواردة في القانون رقم 159 لسنة 1981، وتظل مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة، ولكن إذا كانت تصفية شركة الشخص الواحد تتم بسوء نية، أي بقصد الإضرار بالغير، فهذا أمر مُشين نص عليه المشرع وقرر جزاء على وجوده.

فنجد أن المادة 129 مكررًا/4 من قانون الشركات المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 تنص على أنه "استثناء من أحكام المادة (4 مكررًا) من هذا القانون يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية : 1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها"[1].

وقد تضمنت المادة 287مكررًا/7 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات نفس النص. وبناء عليه يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في كل أمواله في حالة قيامه بتصفية الشركة بسوء نية[2].

ويُلاحظ أن هذا النص قد ابتدأ بعبارة "استثناء من أحكام المادة (4 مكررًا) من هذا القانون"، حيث أن المادة الرابعة مكررًا من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 تنص على أنه "ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها".

---

(1) باقي بنود المادة 129 مكررً 4/1 والتى توجب مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله هي :
2- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
3- إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

(2) ويوجد نفس النص في قانون الشركات الكويتي (م90)، وقانون الشركات البحريني(م296) وقانون الشركات القطري (م260-7). راجع هذه النصوص لدى:
د/ محمد إبراهيم الوسمي ود/ فاطمة عبدالله الشريعان: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، كلية الحقوق – جامعة الكويت، 2017، ص22، 23.

(ISSN: 2356 - 9492)

فهذه النص يرسي قاعدة عامة في المسؤولية، والمادة 129مكررًا/4 تورد استثناء على هذه القاعدة. فالقاعدة هي مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة فهو لا يلتزم قبل دائني الشركة إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

واستثناءً من هذه القاعدة في حالة قيام مؤسس شركة الشخص الواحد بتصفيتها بسوء نية، فإن مسؤوليته تكون غير محدودة، أي يُسأل في جميع أمواله وممتلكاته الخاصة؛ إذ تتحول مسؤوليته من محدوده إلى غير محدودة (مسؤولية شخصية).

ولقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية مدير الشركة عن تصفيتها تصفية قضائية كشفت عن نقص أصولها نتيجة سوء الإدارة، بحيث يمكن تحمله كل أو جزء من قيمة ديون الشركة. وتطبق أحكام سوء الإدارة على شركة الشخص الواحد، وتبدو أهمية هذا الأمر بصفة خاصة إذا كان مديرها هو مؤسسها ونتج عن سوء الإدارة تصفية الشركة.

وسوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب على النحو التالي :
المطلب الأول : ماهية تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية.
المطلب الثاني : أثر تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية.
المطلب الثالث : أثر التصفية نتيجة سوء الإدارة.

المطلب الأول

ماهية تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية

أولًا: المقصود بتصفية الشركة بسوء نية :

وفقًا لنص المادة 129مكررًا /4(البند1) الواردة بالقانون رقم 4 لسنة 2018، وكذلك المادة 287 مكررًا/7 من اللائحة التنفيذية، إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد بتصفية الشركة بسوء نية، فإنه يُسأل في جميع أمواله. ولكن ما المقصود بتصفية الشركة بسوء نية.

بدايةً يمكن القول أن النية تأتي بعد استقرار التفكير على القيام بعمل معين، ثم تأتي الإرادة بعد انعقاد النية، ومن ثم تكون الإرادة هي المظهر الخارجي الملموس للنية، فالأخيرة تعيش في أعماق النفس بينما الإرادة تخرج إلى العالم الخارجي لتتمكن من تحقيق ما انعقدت عليه النية[1].

إن مصطلح سوء النية يقابله مصطلح حسن النية، وحسن النية هو التزام قانوني ولا يقتصر على كونه واجب أخلاقي، والذى يقتضي توجيه الإرادة إلى مراعاة المصالح الخاصة المبررة المشروعة للطرف المقابل، وهو التزام وقائي أو حمائي لأنه يُفرض بُغية الوقاية من وقوع الضرر، وهو التزام بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية؛ إذ أنه على جميع الأطراف الالتزام بحسن النية وليس محاولة الالتزام به[2].

وعليه يكون سوء النية هو اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر بالغير بعد استقرار التفكير في القيام بعمل معين من خلال اتخاذ مظهر خارجي ملموس لتحقيق ما انعقدت عليه النية.

وبالنسبة لحالة تصفية شركة الشخص الواحد من قبل مؤسسها يجب توافر عنصران: عنصر مادي : وهو قيامه بأعمال التصفية والبدء في إجراءاتها. وعنصر معنوي : وهو نيته في التصفية السيئة التى تحمل نية الإضرار بالغير.

(1) د/ محمد عبد الحميد : نية الاشتراك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 24.

(2) راجع تفصيل ذلك لدى : د/ عبد المجيد قادري : مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد(2)، 2020، ص1000، 1001.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونية الإضرار بالغير وإن لم ترد بالنص القانوني إلا أنها مفترضة، فالتصفية بسوء نية وراءها قصد الإضرار بالدائنين أو بالغير. ويبدأ مؤسس شركة الشخص الواحد في التفكير في التصفية بسوء نية وعندما يستقر على ذلك يبدأ بالمظهر الخارجي المعبر عن إرادته وهو البدء في القيام بأعمال التصفية.

ونستطيع أن نعرف التصفية بسوء نية بأنها "قيام مؤسس شركة الشخص الواحد بأعمال تصفيتها (الأفعال المادية)، وهو اتجاه خارجي واعي لتنفيذ ما اتجهت إليه النفس وعقدت العزم عليه وهو قصد الإضرار بالدائنين أو بالغير".

ثانيًا : الحكمة من إدانة المشرع تصفية الشركة بسوء نية :

إن قيام مؤسس شركة الشخص الواحد بتصفية الشركة بسوء نية يكون الغرض منه الإضرار بدائني الشركة، الذين لهم حقوق لدى الشركة، أو بالغير كما في حالات التصفية بقصد التهرب الضريبي. لذلك تكمن حكمة المشرع في إدانة هذا الأمر في أن يعامل مؤسس الشركة في هذه الحالة بعكس ما يرغبه، فإذا كانت نيته هي الإضرار بحقوق الدائنين فإنه يعامل بعكس قصده وتتحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة في كل أمواله.

حيث أن القاعدة القانونية هي مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة، فلا يسأل عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها (م/4 مكررًا من قانون الشركات). ولا مجال لإعمال هذه القاعدة عند قيام مؤسس الشركة بتصفيتها بسوء نية. والقول بغير ذلك قد يُحول شركة الشخص الواحد إلى أداه قانونية توضع بيد مالك الشركة للتهرب من التزاماته مع المتعاملين تحت ستار المزايا المقررة للشركة[1].

وبالتالي فإن معرفة مؤسس شركة الشخص الواحد بأن مسؤوليته محدودة، قد يدفعه إلى تصفية الشركة بسوء نية، إذ أن الضمان العام للدائنين يكمن في رأس مالها فقط ولا يتعداه إلى أموال مؤسس الشركة الخاصة، ومن ثم فإن تصفية الشركة بسوء نية تلحق ضررًا بالدائنين؛ حيث أنه قد لا تكفي أموال الشركة وموجوداتها لسداد ديونها عند تصفيتها، لذلك قرر المشرع مسؤوليته في جميع أمواله في هذه الحالة. أي تكون مسؤوليته مسؤولية شخصية، تمتد إلى جميع أمواله الخاصة، ولا تقتصر على حصته المقدمة في رأس مال الشركة.

ثالثًا : مظاهر الكشف عن سوء النية :

(1) د/ حافظ جعفر إبراهيم : الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد(القانون الإماراتي نموذجًا)، مجلة القانون المغربي، العدد 35، يوليو 2017، ص201.

إذا كان سوء النية أمر نفسي يكمن في ذهن مؤسس شركة الشخص الواحد، إلا أن هناك مظاهر خارجية يقوم بها تدل على سوء نيته في تصفية الشركة.

ومن أمثلة تلك المظاهر تصفية الشركة قبل تحقيق الغرض من إنشائها، فإذا كانت شركة الشخص الواحد مؤسسة لتحقيق مشروع معين كبناء أبراج سكنية أو استصلاح وزراعة مساحة معينة من الأراضي الزراعية، وقام مؤسس الشركة بتصفيتها قبل تحقيق هذا الغرض ودون وجود أي عوائق أو صعوبات في استكمال المشروع كان ذلك دليلًا على تصفية الشركة بسوء نية.

وكذلك تصفية الشركة قبل انتهاء مدتها، فإذا حدد مؤسس الشركة مدة لها في نظامها الأساسي وليكن عشر سنوات فإذا قام بتصفيتها قبل انتهاء المدة التى حددها لها، ودون أسباب مقبولة تبرره، فإن ذلك قرينة على أن التصفية تتم بسوء نية.

وقد يكون الهدف من التصفية بسوء نية التهرب من الضرائب؛ حيث أن قوانين الاستثمار تعطي المستثمر مدة معينة تعفيه من الخضوع للضريبة خلالها، وذلك من أجل تشجيع المستثمرين ودعمهم من أجل مساعدتهم في إنجاح مشروعاتهم، فيقوم مؤسس شركة الشخص الواحد بتصفيتها قبل انتهاء الأجل المحدد للإعفاء الضريبي لكي يتهرب من دفع الضرائب التي سوف تستحق عليه، وبعدها يقوم بتأسيس شركة جديدة كي يستفيد مرة أخرى من الإعفاء الضريبي، وقبل انتهاء مدة الإعفاء يقوم بتصفيتها..وهكذا.

يضاف إلى ذلك أن سوء الإدارة أيضًا قد يكون مظهرًا يدل على التصفية بسوء نية، إذ أنه قد يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد بإدارة الشركة بنفسه وهذا هو الغالب[1]. وقد يسيء مؤسس الشركة إدارتها إما لعدم خبرته بأعمال الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب، وقد يؤدي سوء إدارته إلى خسارة الشركة، فيقوم على إثرها بتصفية الشركة قبل التعرض لحكم بإفلاس الشركة، فيُعد سوء إدارة الشركة أحد مظاهر سوء النية عند تصفيتها.

وقد يقترن سوء النية بالغش، وذلك إذا قام مؤسس الشركة بتهريب أمواله أو التصرف في ممتلكاته الخاصة، ثم بعد ذلك يقوم بتصفية شركة الشخص الواحد، بسوء نية وهو يعلم أن التصفية بسوء نية يترتب عليها مسؤوليته

(1) إذ تنص المادة 129 مكررًا/3 على أن يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وتنص المادة 287مكررًا/6 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته.

(ISSN: 2356 - 9492)

مسؤولية شخصية، فيهرب أمواله كي لا يجد الدائنين ما يحجزون عليه، هنا تكون التصفية بسوء نية وتكون مقترنة بغش[1].

يجب العمل على محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة مؤسس الشركة ومصلحة دائنيها، ولكي يتحقق هذا التوازن يجب حرمان مؤسس الشركة من المسؤولية المحدودة وتقرير مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة في حالات الغش أو التحايل[2].

وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم نفاذ قرار حل شركة الشخص الواحد في مواجهة الدائنين إذا تم بسوء نية مقترنًا بغش واحتيال، حتى وإن انقضت الشخصية الاعتبارية للشركة، ففي إحدى القضايا والتي ترجع وقائعها إلى قيام مالك شركة شخص واحد (شخص اعتباري) ببيع أصوله إلى شركة ألمانية، وفي نفس اليوم قام بحل شركة الشخص الواحد التي يملكها ونشر قرار الحل في الصحيفة الخاصة بذلك، وانقضت مدة الثلاثين يومًا من نشر قرار الحل دون اعتراض من الدائنين، ومن ثم انقضت الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد بانقضاء مدة الثلاثين يومًا دون اعتراض، وتم شطب قيدها من السجل التجاري.

فقام دائني شركة الشخص الواحد برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بعدم نفاذ قرار الحل في مواجهتهم، استنادًا إلى أن حل الشركة والتحويل الشامل لأصولها إلى المساهم الوحيد الجديد كان جزءًا من عملية احتيال تهدف إلى تمكين شركة الشخص الواحد من التهرب من إجراءات التصفية القضائية، كما طلب الدائنين تعليق الحل حتى السداد الكامل للديون. ولقد استجابة لهم محكمة استئناف باريس، ثم أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وذكرت محكمة النقض أن الحل دون تصفية والنقل الشامل للأصول لشركة أجنبية تم بشكل أساسي بقصد التهرب من تطبيق قاعدة من قواعد النظام العام (م/1844–5– الفقرة الثالثة من القانون المدني)، والتحايل على حق الدائنين في خيار المعارضة[3]

---

(1) وبخصوص الغش تقرر محكمة النقض المصرية أن الغش يبطل التصرفات. قاعدة قانونية. أساس قيامها اعتبارات خُلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التعاقدات والتصرفات والإجراءات عمومًا صيانةً لمصلحة الأفراد والمجتمع. راجع هذه القاعدة بالأحكام الآتية:

– الطعن رقم 16915 لسنة 79 قضائية، الدوائر المدنية – جلسة 2018/6/25.

– الطعن رقم 4784 لسنة 87 قضائية. الدوائر المدنية – جلسة 2018/5/14.

– الطعن رقم 17324 لسنة 81 قضائية. الدوائر المدنية – جلسة 2018/4/11.

(2) د/ أحمد رشيد المطيري و د/ يوسف مطلق العنزي : الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد 2012/25، كلية الدراسات التجارية– جامعة الكويت– 2013، ص 48.

(3) Cass. Com. 11 sept. 2012, F-P+B, n° 11-11.141, obs.

Alain Lienhard : Dissolution sans liquidation : fraude au mécanisme de protection des créanciers, Dalloz actualité, 20 septembre 2012, p. 2. https://www.dalloz.fr

المطلـــب الثانـــي

أثر تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية

إن توافر حسن النية يمنع من المساس بحقوق الغير[1]، ومن ثم إذا وجد سوء نية فإنه يلحق بحقوق الغير ضررًا في هذه الحالة، وهو ما يحدث عند قيام مؤمسس شركة الشخص الواحد بتصفيتها بسوء نية، إذ يلحق دائني شركة الشخص الواحد التى يتم تصفيتها ضرر؛ إذ قد لا تكفي الذمة المالية لشركة الشخص الواحد والتى تمثل الضمان العام للدائنين لسداد حقوق دائنيها، ويترتب على ذلك أن التصفية يترتب عليها اشتراك جميع دائني الشركة في ناتج التصفية (قسمة الغرماء)، وقد يمنع ذلك حصول دائني الشركة على حقوقهم كاملة.

من أجل ذلك رتب المشرع المصري جزاء يوقع على مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصفيتها بسوء نية، وهو مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، أي لا تقتصر على حصته المقدمة في رأس مال الشركة بل تتعداها إلى أمواله وممتلكاته الخاصة.

وهذا ما أوجبته المادة 129مكررًا/4– البند(1) المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018؛ إذ توجب مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة. وكذلك المادة 287 مكررًا/7 من اللائحة التفنيذية لقانون الشركات.

نخلص من ذلك أنه في حالة قيام مؤسس شركة الشخص الواحد بتصفيتها بسوء نية يمتد الضمان العام للدائنين ليشمل رأس مال الشركة وكل ذمتها المالية، بالإضافة إلى كل أموال وممتلكات مؤسس الشركة الشخصية سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ومن ثم يزيد حجم الضمان العام للدائنين. ليتم بيعها بالمزاد العلني وحصول كل دائني الشركة على حقوقهم كاملة، فإن تبقى شئ يسلمه المصفي لمؤسس شركة الشخص الواحد التى تم تصفيتها.

إثبـات سـوء النيـة :

(1) د/ سعد بن سعد الذيابي، المرجع السابق، ص44.

(ISSN: 2356 - 9492)

لم يحدد قانون الشركات من يتحمل عبء إثبات سوء نية مؤسس الشركة في هذه الحالة، ومن ثم تطبق القواعد العامة والتى تقضي بأن الأصل في الإنسان حسن النية ومن يدعي خلاف ذلك عليه عبء الإثبات[1].

وعليه إذا أدعى أحد الدائنين، أو من له مصلحة أن تصفية الشركة تتم بسوء نية ورفع الأمر إلى القضاء، عليه إثبات سوء نية مؤسس الشركة أمام المحكمة، ويستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، ومنها القرائن والتى تكشف عنها المظاهر الخارجية التى يقوم بها مؤسس الشركة مثل تصفيتها قبل حلول أجلها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها دون أسباب تبرر ذلك[2].

ويستطيع مؤسس شركة الشخص الواحد أن ينفي سوء نيته في تصفية الشركة ودحض أدلة المدعي، ويثبت أن تصفيته للشركة كان بحسن نية، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية – أن لمحكمة الموضوع سلطة في فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة، والمستندات والقرائن وترجيح بعضها على البعض الآخر واستخلاص حسن النية أو سوئها من مظانها ومما تستشفه من ظروف الدعوى وملابساتها، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفي لحمله[3].

ومن ثم تستقل محكمة الموضوع ببحث مدى توافر سوء النية لدى مؤسس شركة الشخص الواحد واستخلاص ذلك من ظروف الدعوى المرفوعة وملابساتها ومن الأدلة التى يقدمها دائني شركة الشخص الواحد على سوء نيته، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

---

(1) المقرر في قضاء محكمة النقض أن حسن النية مفترض وعلى من يدعى العكس يقع عليه إثبات ما يدعيه.

– الطعن رقم 912 لسنة 87 قضائية الصادر بجلسة 2019/2/6.

– الطعن رقم 531 لسنة 87 قضائية. جلسة 2018/2/3م.

(2) مع مراعاة أن المشرع قد أتاح لمؤسس شركة الشخص الواحد تصفيتها بإرادته المنفردة دون إبداء الأسباب، ولكن الفيصل أو الخط الرفيع الذى يفصل إباحة الأمر عن إدانته هو نية مؤسس الشركة وقت التصفية فإن كانت التصفية بحسن نية كان الأمر طبيعي ولا غضاضة فيه وتظل مسؤولية مؤسس الشركة محدودة، أما إذا كانت التصفية بسوء نية كان أمر معاقب عليه قانونًا وهو تحول مسؤوليته إلى مسؤولية غير محدودة، وما يدل على وجود سوء النية البحث في المظاهر الخارجية لتصرفات مؤسس شركة الشخص الواحد.

(3) الطعن رقم 4518 لسنة 80 قضائية. جلسة 2018/2/5م .

– الطعن رقم 7949 لسنة 80 قضائية. جلسة 2017/12/3م.

ويترتب على غياب حسن النية، ووجود سوء النية توقيع الجزاء أو العقوبة[1].

(1) د/ سعد بن سعيد الذيابي : مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23)، ربيع الآخر 1435هـ – فبراير 2014، ص 44.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث

أثر التصفيـة نتيجـة سـوء الإدارة

أرسى المشرع الفرنسي قاعدة عامة مؤداها مسؤولية المدير مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في حالة نقص أصولها، والذي تكشف عنه التصفية القضائية للشركة نتيجة سوء إدارته لها. وبالتالي إذا كان مؤسس شركة الشخص الواحد هو من يقوم بإدارتها، فإنه يُسأل عن سوء إدارته للشركة إذا نتج عنها تصفية الشركة، بصفته مديرًا قانونيًا أو فعليًا، ويترتب على ذلك التزامه بديون الشركة كلها أو بجزء منها.

حيث تنص المادة (2/651– الفقرة الأولى من قانون التجارة الفرنسي) المعدّل بالقانون رقم 874–2021 المؤرخ في 1/ يوليو 2021 على أنه "عندما تكشف التصفية القضائية للشخص الاعتباري عن نقص في الأصول، يجوز للمحكمة، في حالة وجود خطأ في الإدارة ساهم في هذا النقص في الأصول، أن تقرر تحمل مبلغ هذا النقص في الأصول، كليًا أو جزئيًا، من قبل جميع المديرين القانونيين أو الفعليين، أو من قبل بعضهم، بعد أن ساهموا في سوء الإدارة. في حالة تعدد أعضاء مجلس الإدارة، يجوز للمحكمة بقرار مسبب إعلان مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل. ومع ذلك، في حالة الإهمال البسيط من قبل المدير بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع في إدارة الشخص الاعتباري، لا يمكن تحميل مسؤوليته عن عدم كفاية الأصول"[1].

فإذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي هي المسؤولية المحدودة، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء وهو المسؤولية الشخصية له في كل ممتلكاته، وذلك في حالة إرتكابه خطأ في إدارة الشركة بسوء نية، يترتب عليه نقص قيمة أصولها.

فإذا كشفت التصفية القضائية أن أصول الشركة غير كافية لسداد ديونها، يجوز للمحكمة تحميل مدير أو مديري الشركة القانوني أو الفعلي قيمة النقص في الأصول كليًا أو جزئيًا إذا كان نقص قيمة الأصول ناتج عن سوء الإدارة[2]. سواء كان مديرها هو مؤسسها أو شخص آخر، والتي قد تصل لحد مسؤوليته الغير محدودة[3].

(1) راجع النص على موقع التشريعات الفرنسية التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/

(2)Dominic Jensen, Marie Lalanne et d’autres : Associés d'AARPI : se protéger grâce aux personnes morales, Dalloz actualité 19 novembre 2021, P.2. https://www.dalloz.fr

(3)Amélie Gautier : La responsabilité limitée de l’associé unique d’une EURL,P.2. https://www.captaincontrat.com

ويشترط أن يصدر من الشريك الوحيد خطأ شخصي[1] لا يتفق مع الممارسة العادية لمهام الإدارة[2]. حيث أن المشرع لا يرتب على الإهمال البسيط مسؤولية المدير (الشريك الوحيد).

وبالتالي لا يمكن أن يؤدي الإهمال ، في حد ذاته إلى المسؤولية وينبغي اعتبار أن الخطأ في الإدارة يتضمن في مفهومه الإهمال الجسيم، مع الأخذ في الاعتبار نية المدير[3].

وترجع الحكمة من إدانة الخطأ في الإدارة إلى أنه يلتزم المدير بالولاء والإخلاص تجاه الشركة، فإذا خالف ذلك يخضع للجزاء، لأن المخالفة يترتب عليها الإضرار بالشركة وبدائنيها أو بالغير.

نخلص من ذلك أن المشرع الفرنسي يعاقب مؤسس شركة الشخص الواحد، إذا كان هو من يقوم بإدارتها في حالة سوء الإدارة، والتي ينتج عنها نقص في قيمة أصولها ويظهر ذلك من خلال التصفية القضائية (التصفية بحكم المحكمة)، أما في حالة قيام مؤسس الشركة بتصفيتها بإرادته المنفردة بسوء نية فلم يتعرض له المشرع الفرنسي تاركًا الأمر للقواعد العامة التي توجب عدم التعسف عند استعمال الحق.

وبالإضافة إلى مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد المدنية توجد مسؤولية جنائية تثور عندما يرتكب خطأ جسيم، مثل توزيع أرباح وهمية أو تزوير الميزانية العمومية أو ارتكاب إساءة استخدام أموال الشركة أو إئتمانها[4].

(1)Marie –Hélène, Monsèrié – Bon et d’autres : Qu’en est-il du commerce 200 ans après? Les sociétées unipersonnelles – presses de l’Université Toulouse 1 Capitole, p. 262.

(2) Isabelle GROSSI : Responsabilité civile des dirigeants sociaux : décalogue, ACTES PRATIQUES & INGÉNIERIE SOCIÉTAIRE - N° 172 - JUILLET-AOÛT 2020, p.44.

(3)Isabelle GROSSI , Op.Cit, p.45.

(4) Quentin Fourez : l’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, 4 July 2019,P.2. https://fourez.notaires.fr

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة :

يعتبر التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد أحد مستحدثات القانون المصري، والذى تأخر كثيرًا في إصداره، فقد سبقه في هذا الشأن العديد من التشريعات الغربية والعربية.

وبهذا التنظيم قضى المشرع على الشركات الوهمية والصورية، وأتاح الفرصة لأصحاب المشروعات الصغيرة أن يقوموا بهذه المشروعات في شكل الشركة، وليس في شكل مشروع فردي؛ حيث أنه في الحالة الأخيرة تكون مسؤوليتهم عن ديون المشروع مسؤولية شخصية، وهو الأمر الذى كان يدفع الكثيرين إلى إنشاء الشركات الوهمية والصورية، أما شركة الشخص الواحد فهي قائمة بصفة رئيسية على المسؤولية المحدودة لمؤسس الشركة، وبالتالي تعطي طمأنينة كبيرة لمؤسسيها، لأنه لو خسر المشروع أو فشل لن يخسر هؤلاء سوى رأس مال الشركة، ولا يكون لدائني الشركة الرجوع عليهم في أموالهم الخاصة.

ويترتب على حل الشركة وانقضائها "تصفية شركة الشخص الواحد"، فالتصفية هي مرحلة لاحقة لمرحلة حل الشركة وانقضائها.

وتناولنا الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد والتى تشترك فيها مع الشركات التجارية بصفة عامة وهي انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشاءها أو هلاك مالها أو إفلاسها.

وهناك أسباب خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد نتيجة توافر أحد أسباب الحل القانوني التى أوردها القانون رقم 4 لسنة 2018 وهي خسارة نصف رأس مالها ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها، وانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة، والحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته، ووفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

كما أتاح المشرع لمالك شركة الشخص الواحد أن يقوم بتصفيتها بإرادته المنفردة مثلما يقوم بإنشاءها بإرادته المنفردة، وتخضع الشركة للتصفية الحكمية في حالة تصرف مالكها في جزء من رأس مالها إلى شخص أو أكثر ولم يقم بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف.

أما عن نطاق التصفية فوفقًا للتشريع المصري تشمل التصفية جميع شركات الشخص الواحد أيًا كان مالك الشركة سواء كان شخص طبيعي أم شخص اعتباري. بينما قصر المشرع الفرنسي تصفية شركة الشخص الواحد على الحالات التى يكون مالك الشركة شخص طبيعي، أما في حالة كون مالك الشركة شخص اعتباري يتم النقل الشامل لأصول الشركة

إليه، وكذلك يصبح مسؤولًا عن ديون الشركة في كل أمواله، وللدائنين حق الاعتراض على النقل الشامل للأصول خلال ثلاثين يومًا من نشر قرار حل الشركة.

وتبدأ إجراءات التصفية من خلال مصفي، قد يكون هو نفسه مالك الشركة، أو شخص آخر تعينه المحكمة، يقوم بجميع إجراءات التصفية من جرد الأصول إلى البيع وسداد الديون، وإذا تبقى فائض تصفية يسلمه المصفى لمالك الشركة.

وفي حالة قيام مالك شركة الشخص الواحد بتصفيتها بسوء نية، يترتب على ذلك مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في كل أمواله وفقًا للقانون المصري. وفي حالة وجود نقص في أصول الشركة نتيجة سوء إدارتها ينكشف وقت التصفية القضائية لها، للمحكمة وفقًا للقانون الفرنسي تحميل مديرها كل أو جزء من هذا النقص في الأصول.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا لموضوع تصفية شركة الشخص الواحد في القانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي نوصي بما يلي:

1- في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتم حلها وتنقضي شخصيتها الاعتبارية ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة النشاط ولم يضع المشرع أي التزامات على عاتق مالكها في هذا الأمر. لذلك نوصي بأن ينص المشرع على أنه في هذه الحالة تصبح مسؤولية مالك الشركة مسؤولية شخصية إذا كان هو المتسبب في خسارتها نتيجة سوء الإدارة، إذا كان هو من يقوم بإدارة الشركة.

أما إذا لم تكن الخسارة نتيجة سوء إدارة يكون أمام مالكها مدة أربعة أشهر لاتخاذ قرار بشأن حلها المبكر أو لإعادة تكوين رأس المال، وفي حالة عدم وجود قرار يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي حل الشركة.

2- في حالة تصفية الشركة بالإرادة المنفردة يجب أن يتطلب المشرع أن تكون ذمة الشركة المالية كافية لسداد ديونها، وإلا لا يتم حلها بالإرادة المنفردة؛ إذ قد يتطلب الأمر في هذه الحالة استصدار حكم قضائي بإفلاسها أو بإعادة هيكلتها.

3- يجب على المشرع أن يفرق في حالة حل شركة الشخص الواحد المملوكة لشخص طبيعي والشركة المملوكة لشخص اعتباري، بحيث تتم إجراءات تصفية الشركة في الحالة الأولى دون الثانية. فإذا كان مالك شركة الشخص الواحد المنحله شخص اعتباري فلا تتبع إجراءات التصفية إنما يرتب على الحل النقل الشامل لأصول شركة الشخص الواحد إلى الذمة المالية للشخص الاعتباري مالكها مع تقرير مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في كل أمواله (المنقولة إليه والأصلية)، مع السماح لدائني شركة الشخص الواحد بالاعتراض على النقل الشامل للأصول خلال ثلاثين

(ISSN: 2356 - 9492)

يومًا من نشر قرار الحل. وللمحكمة التى تنظر المعارضة أن تأمر برفض المعارضة أو بسداد الديون أو بتقديم ضمانات إذا عرضتها الشركة واعتبرت كافية. وذلك للمزايا التى يحققها النقل الشامل للأصول دون إتباع إجراءات التصفية التى تستغرق وقتًا ومجهودًا وربما خسارة للقيمة الحقيقية للأصول ولجميع الأسباب الواردة بالبحث.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

المراجع

أولاً: المراجع العربية :

أ- المراجع العامة والمتخصصة :

1. د/ أبو زيد رضوان : الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
2. أ/ ثامر خليف العبدالله : شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
3. ج0ريبير – ر0 روبلو، ميشال جرمان : المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد 2، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي ود/ سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008.
4. د/ حسام توكل موسى : التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2019.
5. د/ حسين الماحي : الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2017.
6. د/ حنان عبد العزيز مخلوف : الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص، بدون دار نشر، 2020.
7. د/ سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، 2022.
8. د/ فيصل محمد الشقيرات : شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة. دراسة مقارنة، مجموعة الكتب القانونية، سلسلة الشركات التجارية، عمان، الأردن، ط1، 2016.
9. د/ محمد عبد الحميد : نية الاشتراك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
10. د/ محمد فريد العريني : الشركات التجارية. المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
11. د/ محمود محمد إبراهيم أبو شادي : شركة الشخص الواحد في التسريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019.
12. د/ ناريمان عبد القادر : الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992.
13. د/ هاني صلاح سري الدين : الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.

(ISSN: 2356 - 9492)

14. هيوا إبراهيم الحيدري : شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

ب- المقـــالات والدوريـــــات :

1. د/ أحمد رشيد المطيري و د/ يوسف مطلق العنزي : الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد 2012/25، كلية الدراسات التجارية – جامعة الكويت – 2013، ص 48.
2. د/ تركي بن سعد الخثلان : شركة الشخص الواحد. دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، العدد22، المجلد 2، 2020، ص1277–1324.
3. د/ حافظ جعفر إبراهيم : الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد (القانون الإماراتي نموذجًا)، مجلة القانون المغربي، العدد 35، يوليو 2017، ص171–206.
4. د/ رانيا طاهر بوزيان ود/ نجيب ديابلو محمد : انقضاء الشركات في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 55، يوليو 2020، ص 15–38.
5. د/ سعد بن سعيد الذيابي : مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23)، ربيع الآخر 1435هـ – فبراير 2014، ص15–46.
6. د/ سميحة القليوبي : شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد السابع، العدد (27)، أغسطس 1997، ص 89–103.
7. د/ عايض راشد المري : ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد. دراسة في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، يناير 2020، ص 306–351.
8. د/ عبد المجيد قادري : مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد(2)، 2020، ص 988–1017.
9. د/ ماهر محد حامد : مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة. دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، العدد (49)، مايو 2019، ص 332–431.
10. د/ محمد إبراهيم الوسمي و د/ فاطمة عبدالله الشريعان: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، كلية الحقوق – جامعة الكويت، 2017، ص 1–36.

ثانياً : المراجـع الأجنبيـة :

1. Agroalia : Comment dissoudre une EURL?, https://agroalia.fr.
2. Amélie Gautier : La responsabilité limitée de l’associé unique d’une EURL,P.2. https://www.captaincontrat.com

3. Antoine Evard, Jérôme Le Dily : Droit des sociétés, éd Vuibert, 2016-2017.
4. Bercy Infos : L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), un statut à associé unique à fort potentiel d'évolution, 28/1/2019, https:// www.economie. gouv.fr
5. Cass. Com. 11 sept. 2012, F-P+B, n° 11-11.141, obs. Alain Lienhard : Dissolution sans liquidation : fraude au mécanisme de protection des créanciers, Dalloz actualité, 20 septembre 2012, https://www.dalloz.fr
6. Cass. Com. 20 sept. 2011, FS-P+B, n° 10-15.068, obs. . Lienhard, Dissolution sans liquidation : disparition de la personnalité juridique, Dalloz actualité 03 octobre 2011 , https://www.dalloz.fr .
7. Cass. Com. 7 avr. 2010, FS-P+B, n°09-11.002, obs. Lienhard, Dissolution d'une entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée: audition de l'ancien associé unique, Dalloz actualité 16 avril 2010, https://www.dalloz.fr
8. Cass.com 7 avril 2010 (n° 09-14.671, Rev. sociétés 2010. 221), Constantin : L'actualité de la SARL et de l'EURL, la création de l'EIRL, Dalloz actualité 20 mai 2011, https://www.dalloz.fr
9. Chloé Leduque : Un rappel des effets de la transmission universelle de patrimoine suite à la dissolution d'une société unipersonnelle, Bacaly n° 14-Juillet 2019-Féveier 2020.
10. Corentin Gerard : Comment Fermer une EURL : dissolution, liquidation, 15/10/2021, https://www.1-expert-comptable-com
11. Daniel Garcia : dissolution d'EURL Par decision de L'associe unique? www.cab-garcia.com.
12. Dominic Jensen, Marie Lalanne et d'autres : Associés d'AARPI : se protéger grâce aux personnes morales, Dalloz actualité 19 novembre 2021, https://www.dalloz.fr
13. Fuad Shyyab : La société unipersonnelle, thèse de docteur de L'Université de Grenoble, 2012.
14. Isabelle Grossi : Responsabilité civile des dirigeants sociaux : décalogue, Actes Pratiques & Ingénierie Sociétaire - N° 172 - Juillet-Août 2020.
15. Jocelyne Vallansan : Liquidation sur liquidation ne vaut ou : pour une nouvelle redaction de L'article 1844-7-7° du code civil, https://www.revuegeneredudroit.eu
16. Margaux Dalon : La dissolution d'une EURL San liquidation : Comment Ça se Passe?, 4/1/2022, https://www.legalstart.fr
17. Marie –Hélène, Monsèrié – Bon et d'autres : Qu'en est-il du commerce 200 ans après? Les sociétés unipersonnelles – presses de l'Université Toulouse 1 Capitole.

(ISSN: 2356 - 9492)

18. Maxime Wagner : dissolution et liquidation SARL: quelle procédure?, 20 Juillet 2021.

https:// www.captaincontrat.com

19. Murielle Cahen : dissolution ou liquidation de société : comment faire?, 4/5/2020, et3. https://www.juritravail.com
20. Nadège Jullian : Les Pouvoirs de l'associé unique, Presses de l'université Toulouse1capitole, 2021.
21. Olivier Rollux : Seance no 5 - L'art. 1844-5 du code civil : Operations de dissolution sans liquidation, Faculté de droit virtuelle Université Lyon 3, Fiche Pedagogique Virtuelle, 15 Octobre, 2010. .
22. Quentin Fourez : l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, 4 July 2019, https://fourez.notaires.fr
23. Samuel Goldstein : La dissolution d'une EURL étape par étape, 2/2/2022, https://ww.legalplace.fr/guides/dissolution-eurl/
24. Samuel Goldstein: La faillite de l'EURL, 23/03/2022, https://www.legalplace.fr/guides/faillite-eurl/

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمـــــة	1
نشأة وتطور شركة الشخص الواحد :	3
التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد في مصر :	5
أهمية التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد :	6
أهميـــة موضـــوع البحـــث :	8
إشكاليـــة البحـــث :	9
خطـــة البحـــث :	10
المبحث الأول : أسباب تصفية شركة الشخص الواحد	12
المطلب الأول : التصفية لوجود سبب عام للتصفية	14
أولًا: تصفية شركة الشخص الواحد لانتهاء مدتها :	15
ثانيًا : تصفية شركة الشخص الواحد لوجود سبب من أسباب إنقضائها :	18
المطلب الثاني : التصفية نتيجة الحل القانوني للشركة	24
أولًا: خسارة نصف رأس مال الشركة :	27
ثانيًا : انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة :	30
ثالثًا : الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته :	33
رابعًا : وفاة مالك الشركة :	33
المطلـــب الثالـــث : التصفية بالإرادة المنفردة لمالك شركة الشخص الواحد والتصفية الحكمية	36
أولًا: تصفية شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة لمالكها :	36
ثانيًا : التصفية الحكمية لشركة الشخص الواحد :	39
المبحث الثاني : نطـــاق وإجـــراءات وآثـــار التصفيـــة	41
المطلـــب الأول :نطـــاق التصفيـــــة	42
أولًا : النقل الشامل لأصول شركة الشخص الواحد إلى الشخص الاعتباري دون تصفية الشركة:	43
ثانيًا : خضوع شركة الشخص الواحد التى يملكها شخص طبيعي للتصفية :	49
ثالثًا : الفرق بين حل شركة الشخص الواحد وتصفيتها:	51
المطلب الثاني : إجـــراءات التصفيـــة	53
	53

(ISSN: 2356 - 9492)

الموضـــــــــوع	الصفحة
أولًا : وضع قواعد تصفية شركة الشخص الواحد في نظامها الأساسي :	54
ثانيًا : تطبيق أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية :	55
ثالثًا : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية :	56
رابعًا: المراحل التي تمر بها إجراءات التصفية:	66
المطلــب الثالــث : آثـــار التصفيـــــــة	66
اولًا: آثار تصفية شركة الشخص الواحد بالنسبة للدائنين :	67
ثانيًا : آثار تصفية شركة الشخص الواحد بالنسبة لمؤسس الشركة :	70
المبحــث الثالــث : تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية أو بسوء إدارة	72
المطلــب الأول :ماهية تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية	72
أولًا: المقصود بتصفية الشركة بسوء نية :	73
ثانيًا : الحكمة من إدانة المشرع تصفية الشركة بسوء نية :	74
ثالثًا : مظاهر الكشف عن سوء النية :	77
المطلــب الثانـــي :أثر تصفية شركة الشخص الواحد بسوء نية	78
إثبـــات ســـوء النيـــة :	80
المطلب الثالث : أثر التصفيـــة نتيجـــة ســـوء الإدارة	83
الخاتمـــة :	86
المراجع	